المسئولية العقدية للمصدق المعلوماتي

(الجهاز المركزي للمعلومات)

في ضوء القانون البحريني
دراسة تحليلية مقارنة

د.عبدالحميد عثمان

عضو هيئة التدريس

كلية الحقوق - جامعة البحرين

مقدمة

أقام الله سبحانه وتعالى بناء الكون على نظرية التدافع (1) لأعماره واستمرار الحياة فيه إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً، وعرض الأمانة (مكنة الاختيار) على مخلوقاته فمنهم من أبى وجعل ناصيته بيد خالقه ومنهم من حملها فمنحه وسيلة الاهتداء (العقل) إلى سننها.

وخضوع الكائنات الحية إلى نظرية التدافع يترتب عليه التنافسية فيما بينها، ويؤدى إلى أن يبحث كل منها عن وسائل تحميه من الافتئات على حقه.

وانطلقت الثورة المعلوماتية عندما استحال على ذاكرة الإنسان، وما لديه من وسائل مساعدة تقليدية، استيعاب واسترجاع وتداول الكم الهائل من المعلومات، المدونة في المستندات والأوراق والملفات، دون بذل جهد ووقت كبيرين (2)، ولاسيما في الإدارات الكبيرة في الشركات والبنوك ودوائر الأحوال المدنية والجوازات..الخ(×)؛ وما واكب هذا العصر من ضخامة التجارة بين الدول؛ فوجد الإنسان في التقانة الحديثة ضآلته المنشودة.

وظاهر أن الحياة العلمية في هذا العصر ما زالت في مرحلة المخاض فلم تتحدد معالمها بعد. لأن البيئة العلمية ما تزال تدفع في كل لحظة مولوداً جديداً له من الميزات والخصائص التي لم تكن في سلفه. الأمر الذي أثقل كاهل الفكر القانوني في البحث عن حلول مقبولة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في المجتمع. سواء أكان في ضوء ما لديه من قواعد عامة أم كان باستحداث ما يناسبه من أحكام جديدة.

---

(1) أنظر قوله تعالى « ... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » (البقرة، ج 2، آية 251).

(2) د/ أحمد محمود سعد، إرساء نظام قانوني لعقد المشورة « المعلوماتية» (المعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي) ط1، ص 8، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995م.

ET. V. GUY. BRAIBANT. La protection des droits Individuels sur regard de développ - ment de l` informatique (Revu. int. de droit comparé. 1971. p. 798 et s.

(×) أشار الأستاذ فرنسوا شاموه Francois Chameaux في أطروحته للدكتوراه إلى أن وحدة من أكبر المنشآت الصناعية الفرنسية لديها (16كم) من الأرفف لأغراض التخزين (الأرشيف) وأن هذه الأرفف تزيد كيلو متر سنوياً. انظر هذه الأطروحة تحت عنوان

"La preuve dans les affaires. de la écrit au microfilm" .Librairies Techniques (LITEC) p. 103- thèse Paris 1980.

ولا ريب في أن تطور المعرفة نقلت الإنسان من الاعتماد على ذاكرته في حفظ المعلومات إلى تدوينها على الجوامد إلى تسجيلها في السطور بمهارات فردية إلى استعمال الآلة الناسخة إلى التسجيل الإلكتروني وتداول المعلوماتية والاعتماد عليها كوسيلة لقيام العلاقات القانونية بين الأشخاص؛ والله أعلم بما سيمنحه للإنسان من اكتشافات في المستقبل.

كما أن نشأة العلاقات القانونية بين الأشخاص وتطورها يتطلب توفر درجة، عالية من الآمان والضمان لأنهما يكرسا مبدأ استقرار التعامل في المجتمع ويساعدا على تطوره على نحو يوفر قدراً من الحماية والفاعلية لهذه العلاقات. ولما كان تداول المعلوماتية وانتقالها يتم بواسطة حواسيب آلية (×) في شكل مدخلات ومخرجات تخضع لسيطرة حائزها، حيث يستطيع أن يدخل عليها التغييرات دون أن يكون في استطاعة صاحب الحق إثبات ذلك. الأمر الذي يقتضي تدخل طرف ثالث معتمد يوكل له مهمة توثيق المعلومات التي تبث عبر الشبكة العنكبوتية والكشف عن أية تغييرات يتم إدخالها بعد هذا البث.

وعندما وصل التوقيع الإلكتروني، ولاسيما الرقمي، إلى درجة من الأمان تفوق التوقيع الخطي، تدخل المشرع (الدولي والوطني) بوضع قواعد حاكمة له؛ وإن كان هذا التوقيع قد ارتبط بالمسائل التجارية، لأن ولادته كانت في مجال تجاري، ولكنه انساب ليشمل كافة العلاقات القانونية، على نحو باتت أهميته ظاهرة -أيضاً- في المجالات غير التجارية. وإن كانت قواعد الإثبات في المعاملات المالية لم تزل حائرة بين أفرع القانون الخاص، حتى شكلت —في أغلب الأنظمة القانونية- قانون مستقل؛ فكذلك التوقيع الإلكتروني —من منظور أنه قاعدة إثبات- أضحى له أحكامه الخاصة التي تنتظمه من الناحية الفنية والوظيفية والثبوتية، وبات المحرر الإلكتروني الذي يوضع عليه له حجية الأدلة الكتابية التقليدية (3).

(×) يعرف الحاسب الآلي بأنه «جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها واستلامها بواسطة برامج وأنظمة معلومات الكترونية، ويمكن أن يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة الكترونية أخرى». (انظر في ذلك المادة 2 من قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية)

(3) تنص المادة (1316-4) المضافة، بموجب القانون رقم 230-2000 إلى القانون المدني الفرنسي:

Article 1316-4 :(inséré par Loi nº 2000-230 du 13 mars 2000 art. 4 Journal Officiel du 14 mars 2000) La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte. Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

ولما كانت الظاهرة الاجتماعية تسبق قيام المشرع بوظيفتيه التصويرية والتوجيهية ووضع القواعد الحاكمة لها والقاضية فيما ينشأ حولها من منازعات؛ فإن المشرع الدولي والوطني، على حدٍ سواء، عندما أصبحت المعلوماتية وتداولها يشكل مثل هذه الظاهرة تدخل ووضع الأحكام المنظمة لها. ولم يكن المشرع العربي، عامة، والمشرع البحريني، خاصة، بعيدين عن تقديم المعالجة القانونية لظاهرة المعلوماتية.

هدف البحث

١- أحاول خلال هذا البحث تسليط الضوء على الجزئية المطروحة على بساطته، والإجابة على بعض التساؤلات التي تثور حول موضوعه ومنها: هل تزويد الخدمة المعلوماتية تلقي على كاهل مقدمها بالتزامات في مواجهة الآخرين؟ وما نوع هذه الالتزامات؟ وما نوع المسئولية التي تترتب إخلاله بها؟ وهل يجوز الاتفاق على التشديد أو التخفيف أو الإعفاء؟.

وإذا كان مفتاح المعرفة هو السؤال؛ فإن الإجابة عليه تمثل في الحقيقة جوهر المعرفة الخالصة. ولكي يتحقق الهدف المنشود من هذا البحث نتناول الإجابة عن تلك الأسئلة من خلال جزئيات البحث وفق الخطة التي وضعناها له.

ويعتمد البحث بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي للأحكام القانونية المنظمة للعلاقات الناشئة عن التعامل الإلكتروني، مع إجراء مقارنة بين بعض النظم القانونية التي عالجت هذا الموضوع بأحكام خاصة.

مشكلة البحث

٢- تكمن مشكلة البحث الرئيسة في تحديد ماهية المسئولية الملقاة على عاتق المصدق المعلوماتي ونطاقها وكيفية إعادة التوازن بين المصالح المتعارضة على نحو يحقق العدل ويوفر العدالة وإذا كان القاضي هو الذي يمسك بزمام الأمر وميزانه، فإنه لا يستطيع ترجيح كفة طرف على آخر إلا إذا قدمت إليه أدلة إثبات داحضة تقنعه بأنه صاحب الحق لتوافقها مع علمه بالقواعد الحاكمة للمسألة المتنازع فيها. وهذا يلقي على المدعي (المضرور) إقامة الأدلة على الضرر الذي أصابه بسبب إخلال المدعى عليه (المسئول) وأن ذاك الضرر هو نتيجة طبيعية لهذا الإخلال وأن الأخير هو سبب الأول، على نحو يشكل علاقة سببية مباشرة بينهما.

خطة البحث

٣ – هذا البحث، يتكون من مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين: الأول – أحكام التصديق المعلوماتي. الثاني– المسئولية العقدية. ثم نختتم البحث بخاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي- تزويد الخدمة الإلكترونية (الوسائل والترخيص الإداري).

الفصل الأول- أحكام التصديق المعلوماتي.

المبحث الأول- علاقة المصدق بالمصدق له. (الطبيعة والآثار).

المبحث الثاني- علاقة المصدق بالمرسل إليه. (الطبيعة والآثار).

الفصل الثاني- المسئولية العقدية.

المبحث الأول- أركان المسئولية العقدية.

المبحث الثاني- آثار المسئولية العقدية.

الخاتمة- النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

تزويد الخدمة الإلكترونية

(الوسائل والترخيص الإداري)

٤ - إن الأعمال التي تتم باستخدام وسائل الشبكة العنكبوتية تتنوع تبعاً للغرض الذي أنشئت من أجله؛ ولذلك نحدد معنى بعض المصطلحات المستخدمة في البحث ومنها:

- **مزود الشبكة**: أي شخص يباشر نشاطه في توفير خطوط عنكبوتية صالحة لحمل إشارات تناظرية إلى أجهزة الحواسيب المشتركة في الخدمة التي تحولها إلى نبضات رقمية وترجمتها إلى كتابة أو صورة أو صوت.

- **مزود الخدمة المعلوماتية**: أي شخص يباشر نشاطه من خلال موقع على الشبكة العنكبوتية لنقل المعلومات إلى المرخص لهم من قبله في الإطلاع على هذه المعلومات والاستفادة منها.

- **المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات**(×): أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الالكترونية (4).

- **المصدق له (المشترك** (××)(الحاصل على خدمات التصديق): أي شخص طبيعي أو اعتباري أصدر لصالحه المصدق على شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الالكترونية (5).

(×) خول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م، الجهاز المركزي للمعلومات أمر تزويد خدمة الشهادات المعتمدة في مملكة البحرين وإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق، بموجب اتفاق يتم مع المشترك.

(4) عرفتها المادة (٢) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون البند ١٦١ من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة [بناءً على تقرير اللجنة السادسة (56/588/A) بأنه (هـ) " مقدم خدمات تصديق " يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".

(××) أطلق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م، في البند الثالث من مادته رقم (١)، مصطلح المشترك على الشخص الذي يتفق مع الجهاز المركزي للمعلومات على إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق. حيث إنه نص على أن « المشترك: الشخص المقيد أو المحدد في الشهادة الصادرة عن الجهاز المركزي للمعلومات والذي قبل تلك الشهادة وحاز وسيطر على بيانات إنشاء توقيع الكتروني المقابلة لبيانات التحقق من التوقيع».

(5) عرفتها المادة (2) من القانون النموذجي، مرجع (3)، بأنه ((و) "طرف معول " يعني شخصاً يجوز أن يتصرف استناداً إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني ".

- **شهادة المصادقة الالكترونية:** هي شهادة يصدرها المصدق (مزود خدمات التصديق) يفيد فيها تأكيد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المصدق له) الحائزة على أداة توقيع معينة، وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع (6).

- **التعامل الإلكتروني:** هو إجراء المفاوضات، وتبادل الإيجاب والقبول، وقيام العلاقة القانونية، بين المرسل (المصدق له) وبين المرسل إليه بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة (7).

- **التوقيع الإلكتروني:** ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره (8).

- **المحرر الإلكتروني:** رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة(9).

(6) عرفتها المادة (2) من القانون النموذجي، مرجع (3)، بأنه (ب) " شهادة " تعنى رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع».

(7) عرفت المادة (1) من قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ورئيس الجهاز لمركزي للمعلومات رقم (2) لسنة 2006م التعامل الإلكتروني بأنه « تعامل يتم من خلال تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، ويشمل هذا التعامل أي تصريح أو أي إعلان أو أمر أو إشعار أو طلب أو إيجاب أو قبول وغير ذلك من الإجراءات ذات الطابع التعاقدي».

(8) تنص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002م بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني على أن « التوقيع الإلكتروني: معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته».

عرفته المادة (2) من القانون، مرجع (3)، بأنه «(أ) " توقيع إلكتروني " يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(9) عرفتها (2) من القانون النموذجي، مرجع (3)، بأنه (ج) "رسالة بيانات " تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي».

- **المرسل (المنشئ)**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يقوم أصالة عن نفسه أو بواسطة نائبه (القانوني أو الاتفاقي) أو الممثل القانوني، بإرسال الرسالة الالكترونية، ولا يعتبر منشئاً تلك الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ تلك الرسالة الالكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

- **المرسل إليه (متلقي رسالة المرسل)**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يقوم أصالة عن نفسه أو بواسطة نائبه (القانوني أو الاتفاقي) أو الممثل القانوني، الذي يستقبل الرسالة الالكترونية، بقصد التعامل الإلكتروني مع المرسل.

- **الموقع على الرسالة**: هو الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونًا(10).

- **بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني**: عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

- **التشـفير**: منظومة تقنية حسابية تستخدم لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

- **البطاقة الذكية** Smart Card: وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل. ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة.

- **منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني**: مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج حاسب آلي ويتم بواسطتها التوقيع إلكترونياً على المحرر الإلكتروني وذلك باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، كما يتم بواسطتها وضع وتثبيت المحرر الموقع إلكترونياً على دعامة إلكترونية(11).

---

(10) عرفتها (2) من القانون النموذجي، مرجع (3)، بأنه (د) " موقع " يعني شخصاً حائزاً على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله».

(11) انظر لمزيد من التعرف على معاني المصطلحات المستخدمة في مجالات التوقيع الإلكتروني إلى اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادرة بالقرار رقم 109 لسنة 2005م (المادة (1).

- تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام): منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون مفتاحين متفردين أحدهما عام public key متاح إلكترونياً والآخر خاص private key يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية.

إن العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص بواسطة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في شكل معلومات إلكترونية تكون في متناول الأيدي، بأن يكون في استطاعة كل طرف إضافة ما يحقق مصلحته وحذف ما يتعارض مع هذه المصلحة، على نحو لا يحقق الآمان ولا يبعث على الاطمئنان (12). لذلك قدح خبراء المعلوماتية قرائحهم للبحث عن وسائل توفر قدراً من الآمان للمتعاملين بهذا النوع من التكنولوجيا؛ وساندهم المشرع القانوني (الدولي والوطني) في تقعيد هذه الوسائل وتقديم الدعم القانوني لحماية هذا الوليد العلمي الذي سيكون سيداً في المستقبل لكل وسائل المعاملات (13).

ويسعى التدخل التشريعي إلى مواءمة التشريعات الصادرة مع التغييرات التي طرأت على المعاملات على إثر التطور التقني في مجالي الاتصالات والمعلومات، ولتنظيم الأمور الآتية:

- القيمة القانونية التي تمنح للمحررات الموقعة إلكترونياً.
- المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي في الأثر القانوني.
- توفير الثقة في التعاملات الإلكترونية عن طريق الحياد التقني.
- بيان التزامات وحقوق الجهة الحيادية في مواجهة طرفي العلاقة القانونية الموثقة إلكترونياً.

ونتناول بحث هذه الجزئية فيما يأتي من نقاط:-

أولاً- الوسائل (التطور والمفاهيم):-

٥- لم تعد الوسائل التقليدية والتي تتطلب أن يكون للشخص أثر على المحرر في شكل (خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة) [المادة (13)إثبات (14)، حتى يمكن نسبته إليه في إثبات التصرفات

(12) د/ علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، ع72، السنة2002م، ص9.
انظر في هذا المعنى بحث د/ أيمن مساعدة، تحت عنوان «التوقيع الرقمي وجهات التصديق» ص 3، المقدم لمؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد بكلية القانون جامعة اليرموك -14-12 تموز 2004م-

(13) انظر في هذا المعنى بحثنا تحت عنوان «دور التقانة في الإثبات في القانون البحريني- دراسة مقارنة» المقدم لمؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد بكلية القانون جامعة اليرموك -14-12 تموز 2004م-

(14) تنص المادة (13) من قانون الإثبات البحريني (المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1996م) على أنه "يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.
أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع".

القانونية؛ بل الأمر أختلف تبعاً لتغير شكل المحرر الذي أضحى إلكترونياً، مما أدى إلى تعذر استخدام تلك الوسائل لنسبة هذا المحرر إلى الصادر عنه؛ فلا بد من تغيير وسيلة الإثبات لكي تتواءم مع تغير شكل المحرر، أي يجب أن ينعت التوقيع بالصفة الإلكترونية التي يتصف بها المحرر.

يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه «أداة، أياً كانت مكونات صياغتها، إذا ما وضعت على محرر إلكتروني أمكن تحديد شخص صاحبها ونسبة المحرر إليه (15)».

ونستعرض وسائل التوقيع الإلكتروني وصوره من خلال النقاط الآتية:

- **التوقيع الكودي** (P.I.N): هو تخزين مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما مشفرتين (×) في ذاكرة الحاسب الآلي، لتحديد شخصية صاحبه ونسبة الرسالة أو المعاملة الإلكترونية التي تمت بموجبه إليه.

ويقوم هذا النوع من التوقيع بذات الدور الذي يقوم به التوقيع على المحررات الورقية؛ وغالباً ما يرتبط في أدائه لهذا الدور ببطاقة ممغنطة معدة لهذا الغرض (16).

- **التوقيع البيومتري** Biometric Signature: وهو تخزين الخواص الشخصية، كالبصمة أو مسحة العين أو الوجه أو نبرة الصوت.. إلخ، مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، لتحديد هوية الشخص، ونسبة العمل الإلكتروني الذي تم بواسطته إليه (×)(×).

---

(15) DAVIO) E، (Internet face au droit، cahiers du C.R.I.D13 e، 1997، P80.
وانظر قريب من هذا المعنى، د/ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، ط2، ص50، مكتبة الجلاء، المنصورة، سنة 2002-3003م.

(×) التشفير هو عبارة عن منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة (انظر في هذا التعريف القرار رقم 109 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، القانون رقم 15 لسنة 2004-).

(16) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات «دراسة مقارنة»، ص 4، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد في رحاب كلية القانون –جامعة اليرموك- الأردن، في الفترة 14-12 تموز (يوليو) 2004م.

(×) (×) تتعدد صورة التوقيع البيومتري (البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد، التوقيع الشخصي، التحقق من نبرة الصوت).

- **التوقيع بالقلم الإلكتروني** (Pen-Op): هو صورة متطورة للتوقيع البيومتري، بحيث يتم تخزين نموذج للتوقيع التقليدي بذاكرة الحاسب الآلي، على أنه هو التوقيع الخاص به؛ فإذا ما وقع به على شاشة الحاسب بواسطة قلم إلكتروني وتطابق مع النموذج المحفوظ بتلك الذاكرة عدت العمليات أو الرسائل الإلكترونية صادرة عن الموقع (17).

- **التوقيع الرقمي** Digital Signature: هو استخدام الأرقام بتقنية عالية عن التشفير غير المتماثل من خلال مفتاح عام وآخر خاص، إذا تم التوقيع به على رسالة إلكترونية حولها إلى شفرة لا تعود إلى سيرتها الأولى إلا باستخدام المفتاح العام المرسل بمعرفة الموقع إلى المرسل إليه (18)؛ وهذا النوع من التوقيع يحتاج إلى جهة تصديق إلكتروني مرخص لها ومعتمدة، تتولى إصدار شهادة التصديق والتحقق من هوية المرسل.

أهداف التوقيع الرقمي:

- **تحديد هوية صاحب التوقيع:** يحدد التوقيع الرقمي هوية صاحبه (19)، فمتى تم تزاوج مفاتيح التشفير بأن كان أحدهما عام والآخر خاص وارتبط كلاهما بشخص معين ومحدد فإن التوقيع الرقمي ينسب الرسالة إلى هذا الشخص (صاحب التوقيع) وهذا التوقيع يتعذر تزويره، إلا إذا فقدت السيطرة على المفتاح الخاص، بأن تم إفشاؤه أو فقد الوسط أو الوسيلة المحتفظ به فيها مثل البطاقة الذكية.

- **توثيق الرسالة:** يهدف التوقيع ا الرقمي – كذلك- إلى تحديد مصدر ومضمون الرسالة الموقّعة، بصورة أفضل من التوقيع التقليدي على المحررات الورقية، بحيث يستطيع المرسل إليه التأكد من صحة هذه الرسالة والكشف عن أية تغيير في بياناتها عن طريق مطابقتها مع أصلها بعد فك شفرتها بواسطة المفتاح العام (20).

---

(17) انظر قريب من هذا المعنى أ/ عايض راشد عايض، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، لم يدون عليها تاريخ، ص 112.

(18) انظر قريب من هذا المعنى، محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ص 240، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2005م.

(19) د/عبدالرحمن بن عبدالله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)" ص 143، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2004م – 1424هـ.

(20) د/ أيمن مساعدة، بحثه بعنوان "التوقيع الرقمي وجهات التصديق" ص 3، المقدم لمؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد بكلية القانون جامعة اليرموك -14-12 تموز 2004م-

- **التروي قبل التوقيع:** وإن كان توقيع المنشئ على المحرر الإلكتروني يتم بسرعة فائقة إلا أن اللغة الحوارية التي يجريها الحاسوب معه والبيانات المطلوب إدخالها والتأكيد على صحتها تتيح له فرصة التروي والتفكير قبل العزم على بث هذه الرسالة عبر الشبكة العنكبوتية والآثار التي تترتب عليها.

- **السهولة والدقة:** استخدام التوقيع الرقمي يعمل على سهولة المعاملات التي تتم في الوسط الإلكتروني ويجعل التثبت من صحتها بدرجة عالية من الضمان تفوق التوقيع التقليدي الذي يتطلب نماذج توقيع محفوظة لدى جهة التعامل وقد لا يستطيع صاحب التوقيع المحافظة على دقة توقيعه مما يعرضه إلى إجراء معاملته في يسر وسهولة.

- **يحد من الطعن بالتزوير ويمنع الإنكار:** إذا كانت أحكام المحررات التقليدية (الرسمية والعرفية) تخول المدعى عليه الطعن بالتزوير وتمنحه الدفع بالإنكار في المحرر العرفي. غير أن التوقيع الرقمي يحد من الطعن الأول ويمنع الدفع الأخير(×) ومرجع ذلك هو الارتباط بين المفتاحين غير المتماثلين (العام والخاص) وما يترتب عليه من عملية تشفير (21).

- **مجلس العقد الافتراضي:** التعامل بواسطة التوقيع الإلكتروني يوفر مجالاً افتراضيا يتقارب مع فكرة مجلس العقد في المعاملات التقليدية، على نحو يسر حركة التعاملات دون نفقات انتقال أو اتصالات عبر وسائل ذات تكلفة.

(×) إذا كان قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م) قد منح السجل الإلكتروني حجية المحرر العرفي في الإثبات الذي يجوز للمدعى عليه الدفع بإنكار نسبته إليه؛ إلا أن المشرع المصري وصل إلى أبعد من ذلك في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م فقد منح ذلك السجل قيمة المحررات الرسمية في الإثبات وذلك من خلال نص المادة (١٥) الذي جاء فيه « للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة وللمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

(21) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات «دراسة مقارنة»، ص 8، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد في رحاب كلية القانون –جامعة اليرموك- الأردن، في الفترة 14-12 تموز (يوليو) 2004م.

ثانياً – الترخيص الإداري:-

٦- يلزم قانون المعاملات الإلكترونية البحريني الشخص، الذي يرغب في مباشرة نشاطه كمصدق معلوماتي، بالحصول على الترخيص الإداري بذلك وفقاً لما يلي(22):

١- تقديم طلب إلى وزارة التجارة.

2 – توفر شروط منح الترخيص الإداري.

3 – إدراج اسم الشخص في سجل مزودي الخدمة.

4 – نشر القرار الإداري بالترخيص أو إلغائه في الجريدة الرسمية.

في ضوء هذا التمهيد فما هي طبيعة العلاقات القانونية الناشئة عن التصديق المعلوماتي الذي يقوم بين المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) والمصدق له (المشترك)، والذي يؤمن بموجبه على بيانات المحرر الذي أرسله الأخير إلكترونياً إلى المرسل إليه؟ وما هي الآثار المترتبة عليها؟.

نتناول بحث هذا الموضوع من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول –أحكام التصديق المعلوماتي.

الفصل الثاني – المسئولية العقدية.

(22) تنص المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002م على أن « اعتماد مزودي خدمة الشهادات وإلغاء اعتمادهم:

١- لمزود خدمة الشهادات أن يتقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على اعتماده كمزود خدمة شهادات معتمد، ويصدر قرار من الوزير بالموافقة على الاعتماد وإدراج مقدم الطلب في سجل «مزودي خدمة الشهادات المعتمدين" وذلك بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويستحق على الطلب وعلى منح الاعتماد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢- للوزير إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات، طبقاً لحكم البند السابق، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أصبح مزود الخدمة غير مستوف للاشتراطات والمعايير المقررة.

٣- يجب قبل إلغاء الاعتماد، طبقاً لحكم البند السابق، أن ترسل الوزارة إخطاراً كتابياً مسجلا مصحوبا بعلم الوصول إلى مزود خدمة الشهادات المعتمد بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبررة لذلك.

ولمزود الخدمة الاعتراض كتابة على ذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، ويتم بحث أوجه الاعتراض والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يصدر القرار بشأن قبول الاعتراض أو إلغاء الاعتماد – بحسب الأحوال – خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلم مزود الخدمة للإخطار المشار إليه.

٤- يقصد بالاشتراطات والمعايير المقررة في هذه المادة، تلك التي يصدر بها قرار من الوزير خلال فترة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٥- يجوز إصدار الشهادات المعتمدة من قبل جهة حكومية يصدر بتسميتها للعمل كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة وببيان المعايير التي يجب العمل بها والرسوم المستحقة على أداء خدماتها وبحالات

الفصل الأول

أحكام

التصديق المعلوماتي

٧- في ظل وجود شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، وفي ضوء التطور الهائل في تقنيات الحوسبة والاتصال، التي حققت تبادلاً سريعاً وشاملاً للمعلومات، ضمن سياسة وخطط الانسياب السلس للبيانات، وقد تزامن ذلك مع تزايد حجم استثمار الانترنت في ميدان نشاط المعاملات المالية (مدنية وتجارية)، ومع الاعتماد المتزايد على نظم الحوسبة في إدارة الأنشطة وازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات كياناً معنوياً أمسى هو المحدد الاستراتيجي للنجاح في قطاعات الأعمال والمال والاستثمار المالي، فهذا كله خلق بيئة افتراضية تتطلب توفير الأمان والاطمئنان في التعامل الإلكتروني.

واقتضت هذه الطبيعة الافتراضية للمعاملات الإلكترونية أن يتدخل طرف تقني محايد يؤمن تدفق بيانات حقيقية في المحررات الإلكترونية التي تبث في البيئة الافتراضية عبر الشبكة العنكبوتية؛ نظراً لأن أطراف هذه المحررات ليس لدي أي منهم معرفة بالآخر، وأن البيانات المبثوثة إلكترونياً من المرونة بمكان بحيث تمكن أي شخص من الدخول عليها وإجراء تغييرات عليها حذفاً أو إضافة وهو في منأى عن كشف فعلته، أو نسبة هذا الفعل إليه.

تقتضي هذه الوضعية تحديد طبيعة التصديق المعلوماتي، وبيان الآثار التي تترتب عليه، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول – علاقة المصدق والمصدق له (الطبيعة والآثار).

المبحث الثاني – علاقة المصدق والمرسل إليه (الطبيعة والآثار).

1 يراعى قبل منح الاعتماد طبقاً لحكم البند السابق، أن يكون مزود خدمة الشهادات الخارجي مستوفياً للاشتراطات والمعايير المقررة لمزود خدمة الشهادات المعتمد.

2 . للوزير إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات الخارجي بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الحالات وطبقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في البندين (2) و (3) من المادة السابقة».

وينص الفصل (11) القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 بشأن المبادلات والتجارة الالكترونية، على أنه « يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية. ويجب أن تتوافر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص التعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية الشروط التالية : –

– أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
– أن يكون مقيما بالبلاد التونسية.
– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية.
– أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها.
–أن لا يتعاطى نشاطا مهنيا آخر».

المبحث الأول

علاقة

المصدق والمصدق له

(الطبيعة والآثار)

٨- ألفينا أن الطبيعة الافتراضية للمعاملات الإلكترونية اقتضت توفير قدر من الأمان والثقة في البيانات المتداولة عبر الإنترنت؛ فكشفت الخبرة المعلوماتية عن وسيلة تحقق ذلك لهذه البيانات عن طريق قيام جهة محايدة عن طريق المحرر الإلكتروني بهذه المهمة.

ولكي تقوم الجهة المحايدة تقنياً بذلك يجب على طالب التصديق أن يدخل في علاقة قانونية معها لإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق.

وهذا الأمر يتطلب تحديد طبيعة علاقة المصدق والمصدق له؛ وبيان الآثار المترتبة عليها؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول – علاقة المصدق والمصدق له (التعريف والطبيعة).

المطلب الثاني – آثار علاقة المصدق والمصدق له.

المطلب الأول

علاقة

المصدق والمصدق له

(التعريف والطبيعة)

أولاً – التعريف بعلاقة المصدق والمصدق له (المشترك).

٩- عرفنا أن حتمية التطور التقني فرضت على الأشخاص، استخدام وسائل غير تقليدية في إنشاء علاقاتهم القانونية؛ وكانت الرحم التجارية هي الوعاء الحاوي والحاضن للوسائل الإلكترونية، وذلك مساهمة في سرعة تداول السلع والخدمات وانتقال رؤوس الأموال، وتلبية لهذه الرغبة تم

نقل الوسائل الإلكترونية التي كانت تستخدم في المجالات الإستراتيجية (23) إلى دنيا المعاملات المالية (مدنية وتجارية)، وباتت تجري بعضها في بيئة افتراضية مستغلة لتطور الاتصالات والحواسيب. غير أن هذه البيئة لا تبعث على الثقة الكافية لقيام علاقات قانونية، ولا توفر للقاضي وسيلة إثبات آمنة تجعله يكون تصوراً حقيقياً للحكم بموجبها لمن يستند إليها في إثبات حقه في مواجهة خصمه.

ولذلك كان على الخبرة الإلكترونية أن تقدم وسائل تقضي على كل المثالب التي تحول دون الثقة والطمأنينة في المجال المعلوماتي؛ ومن أهم هذه الوسائل التوقيع الإلكتروني، وشهادة التصديق، وتدخل جهة تقنية محايدة تكون مهمتها توفير الثقة والآمان في المحرر الإلكتروني الذي يرسله المرسل بواسطة الشبكة العنكبوتية إلى المرسل إليه.

وبناء على ذلك فإن توثيق الرسائل المتبادلة إلكترونياً بين طرفين تقتضي من المرسل القيام بالاتفاق مع الجهة المخولة من قبل السلطة العامة بإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات التصديق، حتى يوفر قدراً من الثقة فيما يبثه من محررات عبر الشبكة العنكبوتية.

ويتطلب إصدار شهادة التصديق ما يأتي:

× تقديم طلب إصدار شهادة التصديق إلى الشخص المرخص له بذلك (الجهاز المركزي للمعلومات) (24).

× إصدار شهادة التصديق مدعومة بالمفتاح العام والخاص بالمصدق له.

---

(23) انظر في تطور الاستخدامات الالكترونية، لواء دكتور/ فؤاد جمال عبدالقادر، جرائم الحاسبات والإنترنت (جرائم المعلوماتية)، تحت عنوان تاريخ الإنترنت ونشأة العالم الافتراضي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية (LADIS).

(24) تنص المادة (2) من قرار رئيس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أنه "يتولى الجهاز المركزي للمعلومات تزويد خدمة الشهادات المعتمدة طبقاً لحكم البند (5) من المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية".
وينص البند (5) من المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه «5- يجوز إصدار الشهادات المعتمدة من قبل جهة حكومية يصدر بتسميتها للعمل كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة وببيان المعايير التي يجب العمل بها وبالرسوم المستحقة على أداء خدماتها وبحالات الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء، وينشر القرار في الجريدة الرسمية».

× تضمين شهادة التصديق البيانات والمعلومات الضرورية عن المصدق له.

× تمكين المرسل له من التعرف على هوية المرسل (المصدق له) بواسطة المصدق.

ويمكن تعريف العلاقة القانونية التي تقوم بين المصدق والمصدق له بأنها «اتفاق يلتزم بموجبه المصدق بإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق للمصدق له الذي يلتزم بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لذلك والوفاء بالمقابل المالي».

ثانياً – الطبيعة القانونية لعلاقة المصدق والمصدق له (المشترك).

١٠- يتضح من التعريف –آنف الذكر- أن علاقة المصدق بالمصدق له هي علاقة عقدية تتم بموجب توافق إرادتيهما على قيام التزامات متبادلة تشغل ذمة كل منهما، أي أن التزامات كل طرف هي في حد ذاتها حقوق للطرف الآخر. ويمكن أن توضع هذه العلاقة تحت مسمى «اتفاق التصديق» طرفيه جهة الحياد التقني (المصدق) والمصدق له (25).

ويعد هذا الاتفاق من قبيل العقود الزمنية (المستمرة) لأن الزمن عنصر جوهري فيه، إذ تقاس به الالتزامات، ولاسيما التزامات المصدق الذي يحدد فترة زمنية لسريان شهادة التصديق، يلتزم خلالها بالتصديق على البيانات التي تحملها الرسالة التي أطلقها المصدق له (المرسل/ المنشئ) إلى المرسل إليه عبر الإنترنت (26) تنقضي هذه الالتزامات بانقضاء هذه الفترة الزمنية المحددة.

وإذا كانت طبيعة العلاقة، التي تنشأ بين المصدق والمصدق له، على هذا القدر من الوضوح، فإن علاقة المصدق بالمرسل إليه يشوبها بعض الغموض الذي سوف نكشف عنه في محله.

---

(25) تنص المادة (١٣) قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أنه « في جميع الأحوال يلتزم المرخص له بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن لضمان حقوق ذوي الشأن".

(26) تنص المادة (1369-8) المضافة، بموجب القانون رقم 230-2000 إلى القانون المدني الفرنسي:
Article 1369-8 inséré par Ordonnance nº 2005-674 du 16 juin 2005 art 1 .IV (==
Journal Officiel du 17 juin

المطلب الثاني

آثار

علاقة المصدق له والمصدق

١١- يرتب الاتفاق المبرم بين المصدق له والمصدق التزامات على عاتق طرفيه.

نتناول بحث هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول – التزامات المصدق له.

الفرع الثاني – التزامات المصدق.

= Une lettre recommandée relative à la conclusion ou à l<exécution d<un contrat peut être envoyée par courrier électronique à condition que ce courrier soit acheminé par un tiers selon un procédé permettant d<identifier le tiers ،de désigner l<expéditeur ،de garantir l<identité du destinataire et<établir si la lettre a été remise ou non au destinataire.

Le contenu de cette lettre ،au choix de l<expéditeur ،peut être imprimé par le tiers sur papier pour être distribué au destinataire ou peut être adressé à c - lui-ci par voie électronique .Dans ce dernier cas ،si le destinataire n<est pas un professionnel ،il doit avoir demandé l<envoi par ce moyen ou en avoir accepté l<usage au cours d<échanges antérieurs.

Lorsque l'apposition de la date d'expédition ou de réception résulte d'un procédé électronique ،la fiabilité de celui-ci est présumée ،jusqu 'à preuve contraire ،s'il satisfait à des exigences fixées par un décret en Conseil d'Etat.

Un avis de réception peut être adressé à l'expéditeur par voie éle - tronique ou par tout autre dispositif lui permettant de le conserver. Les modalités d'application du présent article sont fixées par décret en Conseil d'Etat.

الفرع الأول

التزامات المصدق له

١٢- تنشئ العلاقة العقدية في ذمة المصدق له عدة التزامات من أهمها : الإدلاء بالبيانات اللازمة لإصدار شهادة التصديق ودفع مقابل هذا الإصدار، والمحافظة على شهادة التصديق وسرية التوقيع.

ونتناول بحث هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً - الإدلاء بالبيانات اللازمة للتصديق

١٣- يلتزم المصدق له بالإدلاء بكل البيانات الخاصة به، ذات الصلة بالمحرر الإلكتروني، والتي تهم المصدق وتكون محل اعتبار لدى المرسل إليه المحرر؛ حيث إنه سيعول عليها في تعامله مع المرسل.

والتزام المصدق له بالإدلاء بهذه البيانات لا ينقضي بمجرد إبرام عقد التصديق وإصدار الشهادة وإنشاء التوقيع الإلكتروني، بل يستمر طيلة مدة قيام وصلاحية شهادة التصديق، بحيث يجب على المصدق له إخطار المصدق عما يطرأ من بيانات خلال تنفيذ العقد وسريان الشهادة.

إعلام المصدق بطبيعة التعامل الإلكتروني (27).

١٤- محل التزام المصدق هو إصدار شهادة التصديق، التي يعتمد عليها المتعامل إلكترونياً مع المصدق له، ومن ثم فإنه يجب على الأخير أن يوفر للأول العلم الكافي بالغرض من استصدار هذه الشهادة، وطبيعة التعامل الذي سيتم بموجبها حتى يكون المصدق على بينة من الأمر ويطلب البيانات والمعلومات الدالة على مصداقية إصدار الشهادة وإنشاء التوقيع الإلكتروني.

وخلاصة القول فإنه يجب على المصدق له أن يدلي بالبيانات الآتية:-

× النشاط الذي يباشره المصدق له إلكترونياً.

× الغرض الذي ستستخدم فيه شهادة التصديق.

× الحد الأقصى للتعاملات الإلكترونية المسموح بها.

× مجالات التعامل الإلكتروني التي تشملها شهادة التصديق.

ويلتزم المصدق له بتقديم كافة البيانات والمعلومات عند التعاقد، أي في وقت إبرام عقد

(27) راجع -آنفاً- هامش رقم (7) من هذا البحث حيث ورد به تعريف التعامل الإلكتروني وفق نص عرفت المادة (1) من قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ورئيس الجهاز لمركزي للمعلومات رقم (2) لسنة 2006م.

التصديق. لأن هذه البيانات تحقق للمصدق أمر قبول أو رفض إصدار الشهادة وإنشاء التوقيع الإلكتروني. ومطالبة المصدق له بالمقابل المحدد قانوناً تبعاً لصفته الشخصية (28).

- الشروط الواجب توافرها في البيانات:-

١٥- يشترط في البيانات والمعلومات، التي يدلى بها الشخص الذي يطلب إصدار شهادة التصديق الآتي:

الشرط الأول – أن تكون هذه البيانات محل اهتمام من المصدق: يجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات من الأهمية بمكان بالنسبة للمصدق في تحديد حجم التزاماته بالنسبة لإصدار الشهادة وإنشاء التوقيع الإلكتروني، وتحديد مقدار المقابل الذي يلتزم المصدق له بالوفاء به نظير ذلك.

الشرط الثاني – أن تكون هذه البيانات معلومة للمصدق له: يلزم، فوق كون البيانات محل اهتمام المصدق، أن تكون هذه البيانات معلومة لطالب التصديق عند التعاقد، أي ألا تكون مجهولة بالنسبة له.

ويستطيع المصدق الوصول إلى هذه المعلومات من خلال توجيه أسئلة محددة، وتكون مكتوبة في شكل استبانة، يتولى طالب التصديق – قبل التعاقد – الإجابة عليها، حتى يتوافر للمصدق قدر لا بأس به من البيانات؛ ولكن هذا لا يترتب عليه إعفاء الطرف الآخر من التزامه بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الأخرى، حتى ولو لم تكن محل أسئلة متى رأى أنها جوهرية بالنسبة للمصدق.

ويمكن للمصدق أن يتحرى عن صحة البيانات المعلنة وعن المعلومات التي لم يعلن عنها (29)،

(28) تنص المادة (11) من قرار رئيس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن « أنواع الشهادات المعتمدة ورسوم إصدارهاهي كما يأتي: (أ) أنواع الشهادات المعتمدة ثلاثة أنواع هي:
النوع الأول: شهادات خاصة بالأفراد الحاملين لبطاقة الهوية.
النوع الثاني: شهادات خاصة بالأفراد الآخرين.
النوع الثالث: شهادات خاصة بالمؤسسات والشركات والهيئات.
ب) يفرض رسم على إصدار الشهادات المعتمدة بالفئات الآتية:
- ثلاثة دنانير على إصدار الشهادة من النوع الأول.
- أربعة دنانير على إصدار الشهادة من النوع الثاني.
- مائة دينار على إصدار الشهادة من النوع الثالث.
ولا يجوز رد الرسم الذي تم تحصيله بشأن إصدار شهادة معتمدة إلا في الحالات التي يكون المانع فيها من استعمال الشهادة راجعاً إلى الجهاز المركزي للمعلومات».

29) تنص المادة (9) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأقرته الجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون على أن « سلوك مقدم خدمات التصديق:-
1- حيثما يوفر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً، يتعّين علي مقدّم خدمات التصديق المشار إليه: (أ) أن يتصرف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته.
(ب) أن يولي قدراً معقولاً من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة.

شريطة أن لا ينطوى هذا التحري على مخالفة قانونية أو على تعدى على خصوصية المصدق له.

- نوعا البيانات

١٦- إن البيانات التي يجب على طالب التصديق الإدلاء بها متنوعة تبعاً لمحلها وهى نوعان (30):

النوع الأول – البيانات الموضوعية :

هذا النوع من البيانات هي التي تتعلق بطبيعة التعامل الإلكتروني، وهى عبارة عن معلومات ضرورية عنه، مثل صفاته والظروف المختلفة التي تحيط به والملابسات التي يكون من شأنها تحديده تحديداً دقيقاً لا لبس فيه.

فمثل هذه البيانات، لاسيما تلك التي تتعلق بطبيعة شخصيته القانونية، هي التي تمكن المصدق من تقدير قيمة الرسم الذي يلتزم المصدق له بدفعه. لأن المشرع حدد هذا الرسم تبعاً للشخصية القانونية (طبيعية أو اعتبارية) (×).

= = (ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:
(1) هوية مقدّم خدمات التصديق.
(2) أن الموقّع المعّنية هويته في الشهادة كان يسيطر علي بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة.
(3) أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله.
(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:
(1) الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع.
(2) وجود أي تقييد علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة.
(3) أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لم يثير الشبهة،
4) وجود أي تقييد علي نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدّم خدمات التصديق.
(5) ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 8 من هذا القانون.
(6) ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنية.
(هـ)أن يوفر حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية(د) (5)، وسيلة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة (1/ب) من المادة 8 من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) (6) إتاحة خدمة إلغاء آنية.
(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.
2- يتحمل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (1).

(30) ينص الفصل (16) من قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على أن « يتولى مزود خدمات المصادقة للالكترونية، عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الالكترونية لهذا الشخص. يحجر على مزود خدمات المصادقة الالكترونية جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة.
ويحجر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل كتابيا أو الكترونيا على موافقة الشخص المعني».

(×) انظر هامش (22) من هذا البحث.

النوع الثاني – البيانات الشخصية :

وهى البيانات التي تتعلق بشخص طالب التصديق، مثل اسمه وأهليته وموطنه ومقدار يساره ودرجة عنايته بشئونه ... الخ.

فهذا النوع من البيانات، وإن كانت لا تتعلق بطبيعة التعامل الإلكتروني، إلا أنها من الأهمية بمكان في المجال القانوني، ولاسيما في التعامل الإلكتروني، الذي يتم في مجال افتراضي؛ وأن هذه البيانات توفر الثقة وتؤثر على قرار المصدق في الإقدام أو الإحجام عن قبول التصديق على هذا التعامل.

- إخطار المصدق بأي تغيير في بياناته :-

١٧- عرفنا أن طالب التصديق يلتزم بالإدلاء - عند التعاقد – بالبيانات والمعلومات، ذات الصلة بالتعامل الإلكتروني، وتكون محل اهتمام من المصدق، سواء أكانت تتعلق بطبيعة هذا التعامل ذاته أم كانت خاصة بشخص طالب التصديق.

غير أن التزام المصدق له – بذلك - لا ينقضي بمجرد تمام العقد. بل يظل هذا الالتزام قائماً ويثقل كاهله خلال سريان شهادة التصديق، لأن اتفاق إصدار هذه الشهادة يعد من قبيل العقود المستمرة، ولذلك يجب على المصدق له إعلان المصدق بكل ما يطرأ من معلومات وبيانات، ويكون من شأنه أن يؤثر في العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل الإلكتروني محل شهادة التصديق، سواء أكان بزيادة حجم الالتزامات أم كان بتعدد أطراف هذه العلاقات.

غير أن التغيير في البيانات أو المعلومات الخاصة بالمصدق له، التي طرأت بعد إصدار شهادة التصديق وإنشاء التوقيع الإلكتروني، لا يخول المصدق المطالبة بفسخ العقد تلقائياً، لأن هذا التغيير، حتى لو كان بفعل المصدق له، متى أعلن المصدق به، لا يعد من قبيل الإخلال بالالتزامات العقدية التي تخول الفسخ ولا يعد خطأ يستوجب المسئولية.

غير أنه يجوز للمصدق المطالبة بفسخ عقد التصديق وإنهاء الشهادة، بسبب تغيير البيانات الطارئة، متى توافرت إحدى حالتين هما :

الحالة الأولى – إذا كان تغيير البيانات قد وصل إلى درجة من الجسامة بحيث لو كان يعلم بها عند التعاقد لما أقدم عليه.

الحالة الثانية – إذا رفض المصدق له طلب المصدق في زيادة مقدار المقابل بنسبة تتناسب مع حجم التغيير.

وفى ضوء ما سبق فما هي الشروط الواجب توافرها لقيام التزام المصدق له بالإعلان عن التغيير الطارئ على البيانات؟

شروط قيام التزام المصدق له بالإعلان عن التغيير الطارئ على البيانات:-

١٨- يشترط لكي يقوم التزام على عاتق المصدق له بواجب الإعلان عن التغيير الطارئ على البيانات، الشروط الآتية :

الشرط الأول – أن تطرأ ظروف بعد إصدار شهادة التصديق :

يشترط، لقيام الالتزام بالإعلان، أن تكون هناك ظروف قد طرأت بعد إصدار شهادة التصديق وقبل انتهائها. لأن الظروف الخاصة بإصدار هذه الشهادة إذا كانت سابقة على هذا الإصدار، فإن عدم علم المصدق بها يمثل إخلالاً من طالب التصديق بالتزامه العقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات. أما إذا كانت لاحقة لانتهاء شهادة التصديق، لتوفر سببه، فإنه لا أثر له ولا يعتد به.

الشرط الثاني – أن تؤثر الظروف الطارئة على التزامات المصدق :

يلزم، فوق كون الظروف طارئة بعد إصدار الشهادة، أن يكون من شأنها أن تؤثر على التزامات المصدق، كزيادة حجم هذه الالتزامات؛ فإذا كانت هذه الظروف ليس لها أي تأثير عليه، فلا عبرة بها ولا تلزم المصدق له بإعلان المصدق بها على الرغم من حدوثها.

الشرط الثالث – أن تكون الظروف الطارئة معلومة للمصدق له :

يجب، فوق كون الظروف طارئة تؤثر على التزامات المصدق، أن تكون هذه الظروف معلومة للمصدق له. وهذا شرط بَدَهي لأنه من غير المعقول أن يلتزم الأخير بالإعلان عن ظروف غير معلومة له حتى لو كانت طارئة ومؤثرة على التزامات الأول.

فمتى توافرت هذه الشروط فإنه يجب على المصدق له إعلان المصدق بالظروف الطارئة التي من شأنها التأثير على حجم التزامات المصدق، وفى هذا الصدد نفرق بين فرضين هما :

الفرض الأول – للمصدق له يد في التغيير الطارئ :

إذا كانت هذه الظروف الطارئة بفعل المصدق له، بأن قام بتغيير طبيعة التعامل الإلكتروني أو مركز نشاطه أو اسمه التجاري، فإنه يجب عليه إعلان المصدق بهذه الظروف قبل حدوثها بالوسيلة التي يتم الاتفاق عليها بينهما سواء أكانت إلكترونية أم كانت تقليدية، وفي حالة عدم الاتفاق يكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون ظرف خارجي (31).

الفرض الثاني – ليس للمصدق له يد في التغيير الطارئ:

إذا كان ليس للمصدق له يد في حدوث الظروف التي أدت إلى التأثير على التزامات المصدق، كأن يكون هذا التغيير قد جاء بناء على حكم قضائي أو أمر السلطان (كصدور تشريع جديد ينظم نشاط المصدق له)؛ ففي هذه الحالة لا يكون المصدق له ملزما بالإخطار متى كان ذلك غير معلوم له، أما إذا علم به فإنه يجب عليه إعلان المصدق بها خلال مدة معقولة بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون ظرف خارجي ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى.

الأثر المترتب على الإعلان بالتغيير الطارئ

١٩- لا جرم أنه متى توافرت الشروط – آنفة البيان – في الظروف الطارئة ووفى المصدق له بالتزامه بإعلان المصدق بها، استمر العمل بشهادة التصديق مؤقتاً خلال الفترة التي يستغرقها الأخير لتحديد موقفه في ظل هذه الظروف وله في ذلك خيارين هما:

الخيار الأول – استمرار العمل بالشهادة:

قد يجد المصدق من مصلحته استمرار العمل بالشهادة مع الظروف الطارئة، إما لكون هذه الظروف لا تؤثر على التزامات المصدق؛ وإما لكون التعامل الالكتروني وشخص المصدق له من الأهمية بمكان.

(31) اتخذ المشرع البحريني من الكتاب المسجل بعلم الوصول بدون ظرف خارجي وسيلة لإخطار الآخر بأمر قانوني؛ انظر على سبيل المثال المادة (783) مدني بحريني «(أ) للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يجاوز الإدارة المعتادة، على أن يخطروا باقي الشركاء بذلك القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف قبل إحداث التغيير أو التعديل، ولمن خالف من هؤلاء أن يتقدم إلى المحكمة باعتراضه خلال ثلاثين يوماً من وقت الإخطار. (ب) وللمحكمة إذا اعتمدت قرار الأغلبية، أن تقرر ما تراه مناسباً من التدابير، ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من تعويضات».

الخيار الثاني – وقف سريان شهادة التصديق أو إنهاؤها :

وأخيراً، قد يجد المصدق أن مصلحته تقتضى وقف سريان شهادة التصديق أو يفضل عدم استمرارها بعد حدوث الظروف الطارئة وإنهاء هذه الشهادة؛ ويلجأ المصدق إلى الإنهاء، عندما يكون تغير هذه الظروف على درجة من الجسامة بحيث لو علم بها المصدق عند إصدار الشهادة لما كان أقدم عليه.

والجدير بالذكر أن إنهاء شهادة التصديق ليس له أثر رجعى، لأن الاتفاق عليها يعد من قبيل العقود الزمنية التي يستحيل إعمال هذا الأثر فيها، بل أثره مباشر من وقت وقوعه.

ثانياً – الوفاء بمقابل إصدار شهادة التصديق

٢٠- دفع المقابل (الرسم) (32) يعد من أهم الالتزامات التي يلقى بها عقد التصديق على عاتق المصدق له. فالرسم هو المقابل المالي لقيام المصدق بإصدار شهادة التصديق وإنشاء التوقيع الإلكتروني، لبث الثقة لدى المتعامل إلكترونياً مع المصدق له.

بيد أنه إذا كان محل التزام كل طرف – في العقد – هو سبب التزام الآخر. فالمقابل يمثل محل التزام المصدق له وسبب التزام المصدق بإصدار شهادة التصديق.

---

(32) تنص المادة (11) من قرار رئيس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن « أنواع الشهادات المعتمدة ورسوم إصدارها

أ) أنواع الشهادات المعتمدة ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: شهادات خاصة بالأفراد الحاملين لبطاقة الهوية.

النوع الثاني: شهادات خاصة بالأفراد الآخرين.

النوع الثالث: شهادات خاصة بالمؤسسات والشركات والهيئات.

ب) يفرض رسم على إصدار الشهادات المعتمدة بالفئات الآتية:

- ثلاثة دنانير على إصدار الشهادة من النوع الأول.
- أربعة دنانير على إصدار الشهادة من النوع الثاني.
- مائة دينار على إصدار الشهادة من النوع الثالث.

ولا يجوز رد الرسم الذي تم تحصيله بشأن إصدار شهادة معتمدة إلا في الحالات التي يكون المانع فيها من استعمال الشهادة راجعاً إلى الجهاز المركزي للمعلومات".

- المدين بدفع المقابل (الرسم):-

٢١- يقع على عاتق المصدق له، بموجب اتفاق التصديق، واجب الوفاء بالرسم المحدد قانوناً إلى المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) مقابل لالتزام الأخير بإصدار شهادة التصديق وإنشاء التوقيع الإلكتروني.

وقد يتصف بصفة الطرف في عقد التصديق (المصدق له) الآتي :

× الأصيل في التعاقد عن طريق النيابة (القانونية أو الاتفاقية ﴿الوكالة﴾).

× رب العمل في التعاقد بواسطة الفضالة.

× الخلف (عام أو خاص) متى كان إبرام السلف للعقد سابقاً على انتقال الحق إلى الخلف مع توافر علمه به.

فالنائب أو الوكيل أو الفضولي أو السلف يعد عاقداً وليس طرفاً في عقد التصديق لأن ما يجريه أحدهم من تصرفات قانونية تنصرف آثارها مباشرة إلى الأصيل أو رب العمل أو الخلف.

وتبرأ ذمة المدين من الالتزام بدفع المقابل بمجرد قيامه بنفسه أو بواسطة نائبه بتسليمه إلى المصدق أو لأحد من وسطائه أو من يتمتع بوكالة ظاهرة عنه. ويصح طبقاً للقواعد العامة، الوفاء من الغير الذي له مصلحة في سريان شهادة التصديق أو ممن ليست له مصلحة فيه ولو كان دون علم المدين أو رغم إرادته (33).

- الدائن بقيمة المقابل (الرسم):-

٢٢- نعلم أن الالتزام والحق وجهان لعملة واحدة، فإذا كان المصدق له هو الملتزم بدفع قيمة هذا المقابل كان المصدق هو الدائن به لأن كليهما طرفا عقد التصديق وتنصرف إليهما آثاره.

---

(33) تنص المادة (314) مدني بحريني على أنه " يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء مع مراعاة ما جاء بالمادة (213) فقرة أولى (أ). ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض».

ويكون المصدق قد اقتضى حقه بمجرد حصوله بنفسه على قيمة الرسم المحدد قانوناً أو بواسطة أحد وسطاءه المفوض في ذلك (35).

- محل التزام المدين:-

٢٣- نوهنا- آنفاً – إلى أن المدين بدفع المقابل هو المصدق له، وأن الدائن بقبضه هو المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات). وعندئذ يكون المقابل هو محل الالتزام الذي يكون –عادة – مبلغاً من النقود ويجب على الأول الوفاء به للثاني الذي لا يجبر على قبول شيء آخر ولو كان مساوياً له في القيمة أو كانت قيمته أعلى.

ومحل التزام المصدق له محدد قانوناً في صورة رسم يدفع إلى المصدق عند الاتفاق على إصدار شهادة التصديق وإنشاء التوقيع الإلكتروني.

- جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالمقابل (الرسم):-

٢٤- يعد عقد التصديق من العقود الملزمة للجانبين ولذلك فإنه يخضع للقواعد العامة في الالتزامات التبادلية في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته. وبناء ذلك فإن هذه القواعد تخول المصدق في حالة تقاعسه عن الوفاء بالمقابل أو تأخره فيه، بعد إعذاره، المطالبة بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد. ولما كان عقد التصديق من العقود الزمنية فإن الحكم بالفسخ ذا أثر فوري لا رجعى بمعنى أن المصدق لا يجوز له إنهاء سريان شهادة التصديق إلا من وقت الحكم بالفسخ.

ثالثاً- المحافظة على شهادة التصديق وسرية التوقيع

٢٥- يقع على عاتق المصدق له، بموجب اتفاق التصديق، الالتزام باستخدام بيانات شهادة التصديق والتوقيع الإلكتروني في الغرض والتعامل والمجال المحددين لذلك، وفي نطاق هذا الاتفاق وفي حدود ما أذن به المصدق؛ وتجنب الاستخدام غير المشروع لهما. وأن يبادر بإخطار

---

(34) تنص المادة (323) مدني بحريني على أنه « يكون الوفاء للدائن أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.»
وتنص المادة (324) مدني بحريني على أنه «إذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص ظاهر بمظهر الدائن».

الأخير بأن التوقيع تعرض لما يثير شبهة الاختراق أو فقدانه للسرية (34).

ويعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام ببذل عناية، ومن ثم فإنه يجب على المصدق له أن يبذل العناية اللازمة للمحافظة على سرية التوقيع الإلكتروني، وبصفة خاصة المفتاح الخاص، واستخدامه في الغرض المحدد له. وتبرأ ذمة المصدق له من هذا الالتزام، متى بذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذه.

(35) تنص المادة (8) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأقرته الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسين على أن " سلوك الموقِّع:-

حيثما أمكن استخدم بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين علي كل موقع:

(أ) أن يولي قدراً معقولاً من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداماً غير مأذون به.

(ب) أن يبادر، دون تأخير لا مسوغ له، إلي استخدام الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات التصديق بمقتضى المادة 9 من هذا القانون، أو خلافاً لذلك إلي بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقّع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييداً للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

(1) معرفة الموقّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة. أو

(2) كون الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي إلى نشوء احتمال قوى بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة.

(ج) أن يولي قدراً معقولاً من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة.

وتنص المادة (21) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني على أنه «يتعين على كل شخص يرغب في التوقيع على رسالة بيانات مراعاة الآتي:

- اتخاذ الحد الأدنى من الاحتياطيات التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه.
- أن يبلغ المزود عن كل استعمال غير مشروع لتوقيعه.
- الحرص على مصداقية كافة المعلومات التي صرح بها للمزود ولكافة الأطراف التي طُلب منها أن تثق في توقيعه.

وتنص المادة (22) من هذا المشروع الفلسطيني على أنه "إذا لم يف الشخص بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون، يتحمل صاحب التوقيع مسؤولية الأضرار التي تصيب الغير بسبب ذلك".

الفرع الثاني

التزامات المصدق

(الجهاز المركزي للمعلومات)

٢٦- رأينا أن اتفاق التصديق يلقي على عاتق المصدق له بالتزامات، ولما كانت هذه الالتزامات تبادلية، فإن هذا الاتفاق يرتب في ذمة المصدق التزامات متقابلة من أهمها: المحافظة على بيانات المصدق له وإصدار شهادة التصديق وإنشاء التوقيع الإلكتروني والتصديق على الرسائل الإلكترونية واستخدام معايير تشغيلية بفنية عالية.

وتتمثل وظيفة المصدق في الآتي:

× التحقق من صحة المعلومات الخاصة بالمصدق لهم.

× استخدام التقنية العالية للتحقق من التوقيع الإلكتروني ونسبته للموقع.

× التزود بمنظومة من الأدوات والبرامج والأجهزة الموثوق فيها.

× توفير المعلومات الكافية عن التعامل والتوقيع الإلكتروني.

ونتناول بحث هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

أولاً- المحافظة على سرية معلومات المصدق له

٢٧- نوهنا -آنفاً- بأن اتفاق التصديق يوجب على المصدق له الإدلاء بالبيانات والإعلان عن التغيير الذي يطرأ عليها؛ ويلتزم المصدق بالمحافظة على سرية هذه البيانات، سواء أكان قد حصل عليها بالتحري عنها بنفسه (36) أم كان أدلى بها المصدق له، عند إبرام الاتفاق أو أخطر بها بعد ذلك.

---

(36) تنص المادة (4/4) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن «4) أن يتحقق بالوسائل المناسبة، طبقاً لأحكام القانون، من هوية الشخص الذي أصدر له شهادة معتمدة ومن أية صفات أخرى مميزة له إن وجدت».

ولا تبرأ ذمة المصدق بإثبات أنه قد بذل العناية اللازمة في تنفيذ التزامه بالمحافظة على سرية ما تحت يده من معلومات خاصة بالمصدق له(37)؛ بل يجب عليه إقامة الدليل على أنها لم تصل إلى الغير عن طريقه، على نحو يدحض به إدعاء المصدق له عليه بإفشاء سرية البيانات التي كانت تحت يده على سبيل الأمانة. حيث إن هذا الالتزام أقرب ما يكون من الالتزام بتحقيق غاية منه الالتزام ببذل عناية.

بيد أن الوفاء بهذا الالتزام يتطلب أن يتوفر في هذه البيانات الآتي:-

1 – أن يكون الحصول عليها بطريق قانوني ومشروع.

2 – أن تستخدم في الغرض المعلن والمحدد.

3 – أن تكون المعلومات، التي تحصل عليها المصدق بالتحري، مرتبطة بالغرض من التصديق الإلكتروني.

4 – أن تكون البيانات، التي أدلى بها المصدق له، صحيحة وتستجيب للتحديث والتصحيح.

5 – أن تخول المرسل إليه الحق في الوصول إليها.

6 – أن تتوفر وسيلة إلكترونية لحفظها وحماية سريتها، ومحوها بمجرد استنفاد الغرض منها.

غير أن التزام المصدق بالمحافظة على سرية بيانات المصدق له لا يمتد ليشمل الحالات التي تكون فيها المعلومات تتعلق بالأمور الآتية(38):-

(37) ينص الفصل (15) القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 2000 بشأن المبادلات والتجارة الالكترونية، على أنه «يتعين على مزودي خدمات المصادقة الكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

(38) تنص المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006 بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن « سرية البيانات والمعلومات:

يجب على الجهاز المركزي للمعلومات ووكلائه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتركين، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في الحالات التي تكون فيها المعلومات الخاصة بالمشتركين:

١- مدرجة ضمن الشهادة المعتمدة للكشف عنها للكافة، أو قدمت لهذا الغرض من قبل المشترك إلى الجهاز المركزي للمعلومات.

٢- متعلقة بإلغاء أو وقف سريان الشهادة المعتمدة أو بأي أمر يخل بسريانها.

٣- متعلقة بأي عمل غير مشروع طبقاً لأحكام القانون.

١- إذا كانت مدرجة ضمن الشهادة المعتمدة للكشف عنها للكافة، أو قدمت لهذا الغرض من قبل المشترك إلى الجهاز المركزي للمعلومات.

٢-إذا كانت متعلقة بإلغاء أو وقف سريان الشهادة المعتمدة أو بأي أمر يخل بسريانها.

٣- إذا كانت متعلقة بأي عمل غير مشروع طبقاً لأحكام القانون.

ثانيا- إنشاء التوقيع وإصدار الشهادة

٢٨- يلقي اتفاق التصديق على عاتق المصدق التزاماً بإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق؛ وهذا الالتزام يقابل التزام المصدق له بدفع الرسم المقرر قانوناً للحصول على هذا التوقيع وشهادة التصديق لتوفير الثقة فيما يبثه من رسائل على الشبكة العنكبوتية في تعاملاته الإلكترونية مع المرسل لهم.

ونتناول هذا الالتزام بالبحث من خلال النقاط الآتية:-

أولاً – إنشاء التوقيع الإلكتروني:-

٢٩- يلتزم المصدق بإنشاء التوقيع الالكتروني Digital Signature وفقاً لمعايير فنية وتقنية شديدة التعقيد، على أن يوفر درجة عالية من الأمان بشكل لا يسمح للآخرين بالعبث فيه أو اختراقه، ويخول المصدق له استخدامه في التوقيع على كافة معاملاته الإلكترونية على نحو يسمح بتحديد هويته ونسبة الرسائل المرسلة إلكترونياً إليه.

يجب أن يحقق هذا التوقيع وظيفتين أساسيتين هما:-

الأولى – تحديد هوية شخص الموقع: يجب إن يكون من شأن التوقيع، الذي أنشأه المصدق، تحديد هوية الشخص الذي قام بتوقيع الرسالة أو السجل الإلكتروني. وأن لا يسمح لأي شخص آخر باستخدام التوقيع دون تفويض من صاحبه.

الثانية- توثيق الرسالة الإلكترونية: يلزم أن يؤدي التوقيع الإلكتروني إلى إثبات نسبة الرسالة إلى الشخص الذي تحمل توقيعه؛ فضلاً عن تعذر تزوير التوقيع أو تغيير في مضمون الواقعة القانونية المثبتة في هذه الرسالة، دون توفر إمكانية الكشف عن حقيقة ذلك.

تقنية التوقيع الالكتروني:

يتطلب التعامل الإلكتروني توفير درجة عالية من الأمان بالنسبة للرسائل المتداولة عبر الشبكة

العنكبوتية، وتحقيقاً لذلك استخدم التشفير الذي يعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدم في معالجة البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً وتحويلها إلى غير ذلك، على نحو يمنع التعامل مع هذه البيانات والمعلومات، إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة (39)؛ وذلك للمحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيتها (40).

ويعرف علم التشفير بأنه العلم الذي يعتمد على وسائل وطرق تجعل من المعلومة غير مفهومة وغير مقروءة إلا لأطرافها.

وقد تتم عملية التشفير بموجب مفتاح واحد يستخدم في عمليتي (تشفير الرسالة، فك شفرتها) وهذا يتطلب أن يكون هذا المفتاح في حيازة كل من المرسل (المصدق له) والمرسل إليه (41)؛ وهذا النوع من التشفير المتماثل يتطلب بذل درجة علية من العناية في المحافظة على السرية، فضلاً عن كونها عملية مكلفة ومحفوفة بالمخاطر(42).

أما التشفير المتناظر يستخدم فيه مفتاحان غير متماثلين 43) asymmetric)، أحدهما عام (Clé Publique) (Public Key) وهو متاح للكافة ويسمح بالتعرف على هوية المصدق له (المرسل) والتأكد من صحة وسلامة محتوى الرسالة الإلكترونية (44)، والمفتاح الآخر خاص (Clé Privée) (Privet Key) وهو في حيازة المصدق له (المرسل) ويستخدمه في وضع التوقيع الإلكترونية على المحرر الإلكتروني، ويتطلب بذل العناية الفائقة في المحافظة على سريته(45).

(39) د/ علي سيد قاسم، مرجع (11)، ص 11، ف 10.

(40) تنص المادة (٩/١) القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية، على أنه «٩-التشفير: منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة".

(41) د/ علي سيد قاسم، مرجع (11)، ص 13، ف 12.

(42) د/ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكتروني، ص 85.

(43) تنص المادة (١٠/١) القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية، على أنه « - 10 تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام) :منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بان يكون لدية مفتاحين متفردين أحدهما عام متاح إلكترونيا، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية".

(44) تنص المادة (١١/١) القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية، على أنه = =»- 11 المفتاح الشفري العام: أداة إلكترونية متاحة للكافة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي".

(45) تنص المادة (١٢/١) القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية، على أنه «- 12 المفتاح الشفري الخاص: أداة إلكترونية خاصة بصاحبها، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية، ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة".

ثانياً – إصدار شهادة التصديق :-

٣٠- يلقي اتفاق التصديق بعبء إصدار هذه الشهادة على عاتق المصدق، حتى يتسنى للمرسل إليه التثبت من صحة التوقيع الكتروني على المحرر الإلكتروني، باستخدام المفتاح العام للمصدق له، وأن تتوفر لديه الثقة بأنه مطابق لمفتاحه الخاص. على الرغم من أنه لا يوجد ارتباط جوهري بين المفتاحين، الأمر الذي يوجب على المصدق، إصدار شهادة تصديق تقرر صحة التوقيع على المحرر الإلكتروني ونسبته إلى المصدق له (المرسل).

إن الوظيفة الرئيسة لشهادة التصديق هي ربط زوج المفاتيح (العام والخاص) بالمصدق له، واعتماد توقيعه الإلكتروني على المحرر المرسل إلكترونياً إلى المرسل إليه. فمتى تثبت الأخير من صحة التوقيع ونسبة هذا المحرر للأول (المرسل) فقد توفرت الثقة والضمان بأن المفتاح الخاص المقابل محتفظ به من قبل المصدق له الذي تحمل اسمه شهادة التصديق وصدور المحرر الذي يحمل توقيعه.

ويجب على المصدق أن يقوم بتوقيع شهادة التصديق إلكترونياً (×) باستخدام ما يعرف بالمفتاح الجذري (47)، وذلك للتصديق على صحة المحرر الإلكتروني ونسبته للمصدق له الذي وقعه الكترونياً.

(×) يعتمد التوقيع الإلكتروني للمصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) من جهة أخرى تكون عادة على مستوى أعلى من جهة التصديق على الشهادة الصادرة للمصدق له (المشترك).

(47) تنص المادة (12/1) القرار رقم 109 لسنة 2005م على إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية، على أنه «- 13 المفتاح الشفري الجذري :أداة إلكترونية تنشا بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدمها جهات التصديق الإلكتروني لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني".

شروط شهادة التصديق:

يجب أن يتوافر في هذه الشهادة الشروط الآتية (48):

الأول - أن تتضمن نصاً صريحاً على أنها شهادة تصديق معتمدة: يجب أن يكون من بين نصوص الشهادة ما يفيد أنها شهادة معتمدة، لبث ثقة المرسل غليه في الرسالة الإلكترونية المرسلة إليه من المصدق له.

الثاني - أن يكون المصدق عليها هو الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق). يلزم أن تكون شهادة التصديق صادرة عن هذا الجهاز باعتباره الجهة المحايدة بين طرفي المحرر الإلكتروني.

الثالث - يجب أن تحمل الشهادة الاسم الحقيقي للمصدق له (المشترك) أو اسمه المستعار. يشترط في شهادة التصديق أن يكون من بين البيانات الواردة فيها الاسم الحقيقي أو المستعار للمصدق له، حتى يستطيع المرسل إليه التعرف على هويته.

رابعاً - أن تتضمن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني من المصدق له (المشترك). يلزم أن توفر شهادة التصديق للمرسل إليه إمكانية التحقق من التوقيع الإلكتروني ومن خلال نظام المفتاحين غير المتماثلين أو نظام فني آخر.

خامساً - يجب أن يحدد النطاق الزمني لفترة سريان شهادة التصديق. بحيث توفر الشهادة بياناً يتضمن فترة سريانها، على نحو يخول المرسل إليه معرفة المدة التي يستطيع أن يتعامل بأمان مع المصدق له.

(48) تنص المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن « متطلبات الشهادة المعتمدة
يجب أن يتوافر في الشهادة المعتمدة ما يلي:
١- أن يتم النص فيها صراحة على أنها شهادة معتمدة.
٢- أن يذكر فيها أن الجهاز المركزي للمعلومات هو الجهة التي أصدرت الشهادة.
٣- أن يذكر فيها اسم المُوقِّع، وإذا كان الاسم مستعاراً فيجب بيان ذلك.
٤- أن تحتوى على إمكانية وضع صفة مميزة للمُوقِّع وفقا للغرض من إصدار الشهادة، إن كان لذلك مقتض .
٥- أن تتضمن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني المقابلة لبيانات إنشاء التوقيع التي تكون تحت سيطرة المُوقِّع.
٦- أن يحدد فيها تاريخ بداية ونهاية سريانها.
٧- أن تتضمن رمز هوية الشهادة.
٨- أن تشتمل على التوقيع الإلكتروني للجهاز المركزي للمعلومات.
٩- أن يبين فيها ما قد يوجد من قيود على استعمالها.
١٠- أن يبين فيها الحدود المسموح بها - إن وجدت - بالنسبة لقيمة المعاملات التي يمكن استعمال الشهادة بشأنها.

سادساً- أن يبين النطاق الموضوعي لما تشمله وما لا تشمله من تعاملات إلكترونية. فيشترط أن تتضمن الشهادة تحديداً نافياً للجهالة لنطاقها الموضوعي، ولاسيما السقف الأعلى المرتبط -غالباً- بالقدرة المالية للمصدق له.

سابعاً - أن تشتمل على التوقيع الإلكتروني للجهاز المركزي للمعلومات. ويلزم أن تحمل هذه الشهادة التوقيع الإلكتروني للمصدق، لكي يتعرف المرسل إليه على هوية جهة التصديق.

إلغاء الشهادة الإلكترونية :-

تلغى هذه الشهادة في الحالات الآتية:

× بناء على طلب المصدق له (المشترك) صاحب الشهادة.

× الإخطار عن حل الشخص الاعتباري أو وفاة الشخص الطبيعي المصدق له.

× الاستخدام غير المشروع لشهادة التصديق.

× اختراق النظام وفك الشفرة وفض سرية شهادة التصديق أو بتوقيع صاحبها.

ثالثاً-التصديق على الرسائل الإلكترونية

-31 تقوم فلسفة تخويل جهة محايدة تقنياً مهمة التوثيق (إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق) على توفير درجة موثوق بها من الأمان والثقة فيما بين أطراف التعاملات الإلكترونية؛ وهذه الفلسفة لن تؤتي أكلها إلا إذا قامت الجهة المحايدة (الجهاز المركزي للمعلومات) بالتصديق على الرسائل الإلكترونية، الأمر الذي يوفر لكل من المصدق له (المرسل/المشترك) والمرسل إليه وسيلة آمنة تمكنه من التعامل الإلكتروني بدرجة عالية من الطمأنينة، على نحو يوفر لكل طرف المعلومات الكافية عن الطرف الآخر قبل الدخول في علاقات تعاقدية إلكترونية (49).

(49) تنص المادة (9/4) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن «9) أن يرسل إخطاراً بوسيلة اتصال ملموسة إلى كل من يطلب إصدار شهادة لدعم توقيعه الإلكتروني وذلك قبل إبرام أية علاقة عقدية بين الطرفين، على أن يتضمن الإخطار شروط استعمال الشهادة المشار إليها بما في ذلك أية قيود على هذا الاستعمال والإجراءات المعمول بها في شأن تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات، ويجوز إرسال المعلومات المشار إليها إلكترونياً على أن تكون مكتوبة بلغة مفهومة، ويجب على الجهاز المركزي للمعلومات أن يقدم الأجزاء ذات العلاقة من تلك المعلومات إلى أي طرف ثالث يعتمد على الشهادة المشار إليها بناءً على طلبه».

ويقع على عاتق المصدق، بموجب اتفاق التصديق، عبء الالتزام بتوثيق المحرر الإلكتروني الصادر من المصدق له (المشترك) وتحديد هويته ونسبته التوقيع الإلكتروني إليه، وأن يوفر للمتعامل إلكترونياً مع الأخير المعلومات الكافية عنه.

رابعا- استخدام معايير تشغيلية وفنية عالية

-32 تلقي الأحكام القانونية المنظمة لعملية تزويد خدمة الشهادات المعتمدة على عاتق الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق)، باعتباره الجهة التي أوكل إليها بهذه المهمة، بواجب استخدام معايير تشغيلية وفنية عالية التقنية.

نعرض لهذه المعايير من خلال النقاط الآتية:

أولاً - المعايير التشغيلية :-

-33 يجب على الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق) أن يوفر فيما يستخدمه من الوسائل التشغيلية (50) الآتي:

1) أن تكون فيه الثقة اللازمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق.

2) أن يكفل التشغيل الفوري والآمن لخدمة دليل إصدار الشهادات وخدمة إلغاء شهادة التصديق أو وقف سريانها.

3) توفر إمكانية التعرف، على نحو دقيق، على بداية ونهاية فترة سريان شهادة التصديق.

4) أن يتحقق من معلومات المصدق له (المشترك)، سواء أكانت قد تم الإدلاء بها أم كانت قد تحري عنها بنفسه.

(50) تنص المادة (4) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م، بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن « المعايير التشغيلية:- يجب على الجهاز المركزي للمعلومات مراعاة ما يأتي:
١) أن تتوافر فيه الثقة اللازمة لتقديم خدمة الشهادات المعتمدة كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة، وأن تكون لديه خطة لمواجهة الحوادث العارضة على النحو المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القرار.
٢) أن يكفل تشغيل فوري وآمن لخدمتي الدليل والإلغاء.
٣) أن يوفر إمكانية تحديد وقت وتاريخ إصدار وإلغاء الشهادة على نحو دقيق.
٤) أن يتحقق بالوسائل المناسبة، طبقاً لأحكام القانون، من هوية الشخص الذي أصدر له شهادة معتمدة ومن أية صفات أخرى مميزة له إن وجدت.

5) استخدم أنظمة فنية وبرامج ذات تقنية عالية لتوفير حماية إلكترونية تمنع الاختراق وتؤمن التشفير لرسائل المصدق له (المشترك) الإلكترونية.

6) اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وتمنع تزوير شهادات التصديق.

7) تدوين وحفظ جميع المعلومات الخاصة بالشهادات المعتمدة، ويجوز أن يكون التدوين بشكل إلكتروني.

8) إخطار طالب التصديق بالإجراءات اللازمة لإصدار شهادة التصديق وشروطها والنطاق الزمني والموضوعي لسريانها، على أن يكون ذلك قبل إبرام اتفاق التصديق.

9) أن يطبق إجراءات وتدابير إدارية وفقاً لنظام جودة يساير أحدث التطورات.

10) أن يستخدم أنظمة جديرة بالثقة لحفظ الشهادات بشكل يمكن التحقق منه وذلك بمراعاة ما يأتي:

---

٥) أن يستخدم أنظمة ومنتجات جديرة بالثقة تتوفر لها الحماية لمنع أي عبث أو تلاعب، وأن يكفل الأمان التقني وأمان التشفير للعملية التي توفر هذه الأنظمة والمنتجات المتعلقة بها .

٦) أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تزوير الشهادات، وعليه أن يكفل السرية أثناء قيامه بعملية توليد بيانات إنشاء التوقيع في الحالات التي يتولى فيها هذه المهمة.

٧) أن يقوم بتدوين وحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالشهادات المعتمدة، ويجوز أن يكون التدوين بشكل إلكتروني.

٨) ألا يقوم بحفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع تخص شخصاً قدم له خدمات إدارة مفاتيح التشفير (Manag - Key Services ment).

٩) أن يرسل إخطاراً بوسيلة اتصال ملموسة إلى كل من يطلب إصدار شهادة لدعم توقيعه الإلكتروني وذلك قبل إبرام أية علاقة عقدية بين الطرفين، على أن يتضمن الإخطار شروط استعمال الشهادة المشار إليها بما في ذلك أية قيود على هذا الاستعمال والإجراءات المعمول بها في شأن تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات، ويجوز إرسال المعلومات المشار إليها إلكترونياً على أن تكون مكتوبة بلغة مفهومة، ويجب على الجهاز المركزي للمعلومات أن يقدم الأجزاء ذات العلاقة من تلك المعلومات إلى أي طرف ثالث يعتمد على الشهادة المشار إليها بناءً على طلبه.

١٠) أن يطبق إجراءات وتدابير إدارية وفقاً لنظام جودة يساير أحدث التطورات.

١١) أن يستخدم أنظمة جديرة بالثقة لحفظ الشهادات بشكل يمكن التحقق منه وبمراعاة ما يأتي:

أولاً- أن يقتصر إدخال وتعديل البيانات على الأشخاص المصرح لهم بذلك.

ثانياً- أن يكون بالإمكان التحقق من سلامة المعلومات.

ثالثاً- أن يكون متاحاً للكافة الإطلاع على تلك الشهادات، وذلك فقط في الحالات التي يأذن فيها حامل الشهادة بذلك.

رابعاً- أن يكون من المتاح للمشغل كشف أية تغيرات فنية تؤثر سلباً على متطلبات الأمان المشار إليها."

أولاً- أن يقتصر إدخال وتعديل البيانات على الأشخاص المصرح لهم بذلك.

ثانياً- أن يكون بالإمكان التحقق من سلامة المعلومات.

ثالثاً- أن يكون متاحاً للكافة الإطلاع على تلك الشهادات، وذلك فقط في الحالات التي يأذن فيها حامل الشهادة بذلك.

رابعاً- أن يكون من المتاح للمشغل كشف أية تغيرات فنية تؤثر سلباً على متطلبات الأمان المشار إليها.

ثانياً - معايير الإفصاح (51)**:-**

-34 يجب على الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق) مراعاة ما يأتي:

-1 أن ينشر في موقعه الإلكتروني أحدث إصدار من نظام الشهادة، وبيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات، وتاريخ العمل بهما.

-2 أن يخطر المشتركين بأي تغيير في نظام الشهادة، أو في بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات.

ثالثاً - معايير حفظ السجلات(52)**:-**

٣٥- يجب على الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق):-

1. أن يحتفظ خلال فترة سريان الشهادة بجميع السجلات المتعلقة بها.

---

(51) تنص المادة (6) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م، بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أنه " يجب على الجهاز المركزي للمعلومات مراعاة ما يأتي:
1 - أن ينشر في موقعه على شبكة الإنترنت أحدث إصدار من نظام الشهادة، وبيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات، وتاريخ العمل بهما.
2- أن يخطر المشتركين بأي تغيير في نظام الشهادة، أو في بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات".

(52) تنص المادة (7) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م، بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن " حفظ السجلات:- يجب على الجهاز المركزي للمعلومات أن يحتفظ خلال مدة سريان الشهادات التي أصدرها ولمدة ست سنوات بعد ذلك بجميع السجلات المتعلقة بالشهادة التي أصدرها".

2. أن يحتفظ بهذه السجلات لمدة ست سنوات من تاريخ انتهاء أو إنهاء سريان الشهادة.

رابعاً-معايير سرية البيانات والمعلومات(53) :-

٣٦- يجب على الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق) ووكلائه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتركين (المصدق لهم)، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في الحالات التي تكون فيها المعلومات الخاصة بالمشتركين:

١- مدرجة ضمن الشهادة المعتمدة للكشف عنها للكافة، أو قدمت لهذا الغرض من قبل المشترك إلى الجهاز المركزي للمعلومات.

٢- متعلقة بإلغاء أو وقف سريان الشهادة المعتمدة أو بأي أمر يخل بسريانها.

٣- متعلقة بأي عمل غير مشروع طبقاً لأحكام القانون.

خامساً – معايير مواجهة الحوادث العارضة(54) :

٣٧- يجب على الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق) أن يقوم بوضع خطة لمواجهة الحوادث

---

(53) تنص المادة (8) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م، بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أن "سرية البيانات والمعلومات:- يجب على الجهاز المركزي للمعلومات ووكلائه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتركين، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.
ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في الحالات التي تكون فيها المعلومات الخاصة بالمشتركين:
1- مدرجة ضمن الشهادة المعتمدة للكشف عنها للكافة، أو قدمت لهذا الغرض من قبل المشترك إلى الجهاز المركزي للمعلومات.
2- متعلقة بإلغاء أو وقف سريان الشهادة المعتمدة أو بأي أمر يخل بسريانها.
3- متعلقة بأي عمل غير مشروع طبقاً لأحكام القانون".

(54) تنص المادة (9) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م، بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أنه " مواجهة الحوادث العارضة:- يجب على الجهاز المركزي للمعلومات أن يقوم بوضع خطة لمواجهة الحوادث العارضة والالتزام بتنفيذها، على أن تتضمن هذه الخطة بوجه خاص كيفية وأسلوب مواجهة الحوادث التالية:
1- التعرض لمفتاح التشفير الخاص به، أو بوكلائه أو بالمشتركين.
2- الاختراق أو التعرض للنظام الخاص به أو لشبكته.
3- حدوث عطل في البنية التحتية.
4- تسجيل أو إنشاء أو وقف أو إلغاء شهادات معتمدة عن طريق الاحتيال.

العارضة والالتزام بتنفيذها، على أن تتضمن هذه الخطة بوجه خاص كيفية وأسلوب مواجهة الحوادث الآتية:

١- التعرض لمفتاح التشفير الخاص به، أو بوكلائه أو بالمشتركين.

٢- الاختراق أو التعرض للنظام الخاص به أو لشبكته.

٣- حدوث عطل في البنية التحتية.

٤- تسجيل أو إنشاء أو وقف أو إلغاء شهادات معتمدة عن طريق الاحتيال.

المبحث الثاني

علاقة

المصدق والمرسل إليه

(الطبيعة والآثار)

٣٨- ألفينا أن الطبيعة الافتراضية للمعاملات الإلكترونية اقتضت توفير قدر من الأمان والثقة في البيانات المتداولة عبر الإنترنت؛ فكشفت الخبرة المعلوماتية L` experience informatique عن وسيلة تحقق ذلك لهذه البيانات عن طريق قيام جهة محايدة عن طريق المحرر الإلكتروني بهذه المهمة.

ولكي تقوم الجهة المحايدة تقنياً بذلك يجب على طالب التصديق أن يدخل في علاقة قانونية معها لإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق.

وهذا الأمر يتطلب تحديد طبيعة علاقة المصدق والمرسل إليه؛ وبيان الآثار المترتبة عليها؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيي.

المطلب الأول – علاقة المصدق والمرسل إليه (التعريف والطبيعة).

المطلب الثاني – آثار علاقة المصدق والمرسل إليه.

المطلب الأول

علاقة

المصدق والمرسل إليه

(التعريف والطبيعة)

٣٩- علمنا أن اتفاق التصديق، المبرم بين المصدق والمصدق له، يلقي على عاتق الأول إصدار شهادة التصديق وتوثيق الرسائل التي يرسلها إلكترونياً المرسل (المصدق له/المشترك) إلى المرسل إليه، ويوجب على الأول إعلام الأخير بما يطلبه عن حقيقة البيانات الواردة في هذه الرسائل؛ فهذه الوضعية تنشئ علاقة قانونية فيما بين المصدق والمرسل إليه. فما ماهية هذه العلاقة وطبيعتها.

نتناول الإجابة عن هذا التساؤل فيما هو آتٍ من أفرع:

الفرع الأول – التعريف بعلاقة المصدق بالمرسل إليه.

الفرع الثاني – الطبيعة القانونية لعلاقة المصدق والمرسل إليه.

الفرع الأول

التعريف

بعلاقة المصدق والمرسل إليه

٤٠- لا ريب في أن التعاملات في بيئة افتراضية تقتضي الاستيثاق فيما يتداول من بيانات ومعلومات في ظل هذه البيئة؛ فكيف يستطيع الشخص أن يثق في معلومات سائمة في مجال عنكبوتي، باستطاعة أي شخص الدخول عليها والعبث بمحتوياتها، ثم يعول عليها في إقامة علاقات قانونية مع أصحابها دون أن يدخل طرف تقني محايد يكون باستطاعته بوسائل فنية عالية التقنية ضبط البيانات المرسلة إلكترونياً ومنع، غير المرسلة إليه، من التعرف على محتواها والعبث بها.

فحتمية التطور التقني هي التي فرضت على الأشخاص، استخدام وسائل غير تقليدية في إنشاء علاقات قانونية في مجال افتراضي. لما كان هذا المجال لا يبعث على الثقة الكافية لقيام مثل هذه العلاقات، ولا توفر للقاضي وسيلة إثبات آمنة تجعله يكون عقيدته بالحكم بموجبها لمن يستند إليها في إثبات حقه في مواجهة خصمه.

لذلك كان على الخبرة المعلوماتية أن تقضي على المثالب التي تحول دون توفر الثقة والطمأنينة في المعلومات المتداولة في هذه البيئة الافتراضية؛ وتقدم وسائل داحضة لهذه المثالب ومن أهمها التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق وتدخل جهة تقنية محايدة تكون مهمتها توفير الثقة والآمان في المحرر الإلكتروني الذي يرسله المرسل بواسطة الشبكة العنكبوتية إلى المرسل إليه.

وبناء على ذلك فإن توثيق الرسائل المتبادلة إلكترونياً بين طرفين تقتضي من المرسل (المصدق له) القيام بالاتفاق مع الجهة المخولة من قبل السلطة العامة (المصدق) بإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات التصديق تخول المرسل إليه الحق في الاستعلام من المصدق على حقيقة المعلومات الواردة بالمحرر الإلكتروني والخاصة بالمصدق له.

ولكي تتحقق هذه النتيجة يجب على المصدق له التقدم بطلب إلى الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق)(55) لإصدار شهادة التصديق المدعومة بالمفتاح العام والخاص بالمصدق له، لتشفير الرسائل التي تبث عبر الشبكة العنكبوتية؛ على أن تتضمن هذه الشهادة البيانات والمعلومات الضرورية عن المصدق له، والتي تمكن المرسل إليه من التعرف على هوية المرسل (المصدق له) عن طريق المصدق.

ويمكن تعريف العلاقة القانونية التي تقوم بين المصدق والمرسل إليه بأنها « **هي التي تلقي على كاهل المصدق الالتزام بتزويد المرسل إليه بالمعلومات الضرورية عن المرسل (المصدق له) بمحرر إلكتروني**».

(55) تنص المادة (2) من قرار رئيس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة على أنه "يتولى الجهاز المركزي للمعلومات تزويد خدمة الشهادات المعتمدة طبقاً لحكم البند (5) من المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية".

وينص البند (5) من المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه «5 -يجوز إصدار الشهادات المعتمدة من قبل جهة حكومية يصدر بتسميتها للعمل كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة وببيان المعايير التي يجب العمل بها وبالرسوم المستحقة على أداء خدماتها وبحالات الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء، وينشر القرار في الجريدة الرسمية».

الفرع الثاني

طبيعة

علاقة المصدق والمرسل إليه

٤١- يتضح من التعريف –آنف الذكر- أنه يوجد التزام على عاتق المصدق بتزويد المرسل إليه بالمعلومات الضرورية عن المصدق له الذي خطابه عبر الإنترنت برسالة تتضمن تعبيراً عن الإرادة إيجاباً أو قبولاً لقيام علاقة ترتب التزامات على عاتق أحدهما أو كلاهما.

ولما كانت علاقة المصدق والمصدق له قد صنفت ضمن العلاقات العقدية التي تتم بموجب توافق إرادتيهما على قيام التزامات متبادلة تشغل ذمة كل منهما، أي أن التزامات كل طرف هي في حد ذاتها حقوق للطرف الآخر. أطلق عليها مسمى «اتفاق التصديق» طرفاه الأول باعتباره جهة الحياد التقني والأخير بوصفه المرسل للرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه.

ويعد هذا الاتفاق من قبيل العقود الزمنية (المستمرة) لأن الزمن عنصر جوهري فيه، لأنه تقاس به الالتزامات، ولاسيما التزامات المصدق الذي يحدد فترة زمنية لسريان شهادة التصديق، يلتزم خلالها بالتصديق على البيانات التي تحملها الرسالة التي أطلقها المصدق له (المرسل/ المنشئ) إلى المرسل إليه عبر الإنترنت. وتنقضي هذه الالتزامات بانقضاء هذه الفترة الزمنية المحددة.

ويلقي اتفاق التصديق على كاهل كل طرف التزامات هي –في ذات الوقت- تمثل حقوقاً للطرف الآخر، حيث يلتزم المصدق بموجبه إنشاء التوقيع الإلكتروني، وإصدار شهادة التصديق لتوفير الثقة في المحرر الإلكتروني، الذي يرسله المرسل (المصدق له) إلى المرسل إليه لتخويله إمكانية تحديد هوية المرسل من خلال المعلومات الواردة بهذه الشهادة؛ فهذه تمثل حقوقاً يكتسبها الأخير في مواجهة المصدق.

وبناء على ذلك فإن الأمر يقتضي تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تنشا فيما بين المصدق والمرسل إليه؛ فهل تعد من قبيل العلاقات القانونية الثلاثية (56)، التي تقوم بين طرفين يشترط

(56) لمزيد من البيان حول العلاقات الثلاثية انظر د/نبيلة اسماعيل رسلان، أطروحتها للدكتوراه، تحت عنوان «النظرية العامة للعلاقات الثلاثية –في القانون المدني المصري، كلية الحقوق –جامعة طنطا، سنة 1986م.

أحدهما على الآخر حقاً للغير، أو يتعهد أحدهما للآخر بأن يجعل الغير يقبل التزام لصالحه؟ أو أن مصدرها الإرادة المنفردة؟ أو أنها تعتبر من قبيل العلاقة غير العقدية؟. وما هي الأحكام المنظمة لها والآثار المترتبة عليها؟.

ونتناول الإجابة عن ذلك من خلال الغصنين الآتيين:

الغصن الأول – القواعد العامة.

الغصن الثاني – تطبيق القواعد العامة على التصديق المعلوماتي.

الغصن الأول

القواعد العامة

٤٢- إن الأحكام الخاصة بالمعاملات الإلكترونية قد ولّت وجهها شطر العلاقة القانونية فيما بين المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) والمصدق له (المشترك)، ولم تفرد مثل هذه الأحكام للعلاقة القانونية، التي تنشأ فيما بين المصدق والمرسل إليه، عندما يعول الأخير على شهادة التصديق في تعامله الإلكتروني مع المصدق له (المرسل). ولما كانت القواعد العامة ملاذاً لكل من تعوزه الأحكام الخاصة، وجب البحث في هذه القواعد للوصول إلى أي منها يكون قابلاً للتطبيق على تلك العلاقة.

ولما كانت العلاقة القانونية، التي تربط بين أطراف لم يكن بينهما رابط من قبل، تعد تصرفاً قانونياً، متى كان للإرادة دوراً في وجودها يعتد به القانون؛ ويتنوع هذا التصرف تبعاً لتوافق إرادتين على أن تشغل ذمة صاحبيهما بالحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك (العقد)، أو أن تذهب الإرادة إلى أن تلزم ذمة صاحبها بحق لآخر (الإرادة المنفردة). وكما يكون العمل الإرادي مصدراً لهذه العلاقة (التصرف القانوني) يمكن أن يكون -كذلك- مصدرها الفعل اللاإرادي (الواقعة المادية).

نعرض للقواعد العامة من خلال النقاط الآتية:

أولاً- التصرف القانوني.

ثانياً- الواقعة المادية.

أولاً - التصرف القانوني

٤٣- المعلوم أن الأحكام القانونية تقوم على مبادئ وقواعد راسخة، وعند استحداث أحكام تنظم موضوعاً جديداً، يتوجه البحث شطر هذه القواعد وتلك المبادئ لعله يجد فيها مظلة يدرج تحتها ما هو مستحدث. ولما كان توفير قدر من الأمان والطمأنينة في المعلومات المتداولة في بيئة افتراضية، عن طريق جهة الحياد التقني مطلباً أساسياً للتعامل الإلكتروني وانتشاره، يجب البحث في نطاق القواعد العامة لأعمال الإرادة عن أقرب نظام قانوني يطبق على مسألة تصديق هذه الجهة على هذه المعلومات المتداولة عبر الإنترنت. هل هي العلاقة العقدية الثلاثية؟ أم هي الإرادة المنفردة؟.

ونتناول الإجابة عن ذلك من خلال النقاط الآتية:

١- العلاقة العقدية الثلاثية (المصدق- المصدق له – المرسل إليه)

٤٤- الأصل أن آثار العلاقة العقدية (الحقوق والالتزامات) - طبقاً لمبدأ نسبية أثر العقد - لا تشغل إلا ذمة أطرافها. ومع ذلك يجوز لأحد طرفي العقد أن يشترط حقاً للغير في مواجهة الآخر (الاشتراط لمصلحة الغير)، أو أن يتعهد أحدهما بأن يجعل الغير يقبل بالتزام لصالح الآخر (التعهد عن الغير).

فهل تعد العلاقة بين المصدق والمرسل إليه من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير؟ أم تعد تعهداً عن الغير؟.

ونعرض لهذا الموضوع من خلال ما هو آت من نقاط:

أولاً- الاشتراط لمصلحة الغير La stipulation pour autrui

٤٥- هو «اشتراط المشترط حقاً مباشراً للمستفيد قبل المتعهد».

وفي ضوء هذا التعريف يتضح لنا أن الاشتراط لمصلحة الغير يلزم لقيامه، ثلاثة أشخاص هم :المشترط:هو أحد طرفي العقد، الذي اشترط فيه، حقاً مباشراً للمنتفع قبل المتعهد. المتعهد:هو الطرف الآخر في العقد، والذي تعهد بالوفاء بالحق مباشرة إلى المستفيد. المستفيد: هو شخص

ليس طرفاً في العقد، إنما يستمد منه مباشرة الحق الذي اشترطه المشترط لمصلحته، قبل المتعهد(57).

ولا يشترط أن يكون المرسل إليه (المستفيد) معلوماً في وقت إبرام اتفاق التصديق بين المصدق له (المشترط) والمصدق (المتعهد)؛ فضلاً عن كونه لا يلزم أن يرد نص صريح في هذا الاتفاق على ذلك متى كان يعد من مقتضياته (58)؛ لأن المصدق له ما كان ليقدم على إبرامه إلا لإصدار شهادة التصديق وإنشاء التوقيع الإلكتروني لتوفير الثقة للمرسل إليه ودفعه على الاعتماد على المعلومات الضرورية الواردة بها؛ وهذا يؤكد المصلحة الشخصية للمصدق له (المشترط) في إبرام هذه المشارطة.

-شروط الاشتراط لمصلحة الغير :-

٤١- يلزم، لتحقق الاشتراط لمصلحة الغير، توافر ثلاثة شروط هي(59):

الشرط الأول -تعاقد المصدق له (المشترط) باسمه لا باسم المرسل إليه (المستفيد):

(57) قضت محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية - في الطعن رقم 604 لسنة 44 ق، مجموعة أحكام النقض، قاعدة 69،السنة 31، ص 344، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، سنة 1982. بأن « 1- مفاد نص المادتين (154) و (155) من القانون المدني، كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ومذكرة المشروع التمهيدي - أن الاشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة بعد أن كان استثناءً لا يعمل به إلا في حالات بخصوصها، وهو ينطوي على خروج طبيعي على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المستفيد، فيكسب الأخير بذلك حقاً مباشراً ولو أنه ليس طرفاً في التعاقد، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدراً لهذا الحق. ولهذا أوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية، مادية أو أدبية في تنفيذ المشترط لمصلحة الغير.... «.

(58) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ص 279، ف257، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ للنشر.

(59) تنص المادة (136) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه " ﴿أ﴾ يجوز للشخص، في تعاقده عن نفسه، أن يشترط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير، إذا كان للمشترط في تنفيذ هذه الالتزامات، مصلحة مادية أو أدبية».

وتنص الفقرة الأولى من المادة (154) مدني مصري على أنه « 1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية «.

والأفضل أن تكون صياغة هذا النص على النحو التالي « يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في ذلك مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية «.

وتنص المادة (1121) مدني فرنسي على أنه :

Art - 1121 .on peut pareillement stipuler au profit d `un tiers ،lorsque telle est la condition d` une stipulation que l `on fait pour soi-même ou d1 une donation que l `on fait a un autre. celui qui a fait cette stipulation ne peut plus la révoquer ،si le tiers a déclare vouloir en pr - fiter.“

يجب أن يكون المصدق له قد تعاقد باسمه مع المصدق لا باسم المرسل إليه الذي يكسبه هذا التصرف حقاً مباشراً قبل الأخير (60).

الشرط الثاني - اشتراط حق مباشر للمرسل إليه قبل المصدق :

يشترط أن تنصرف الإرادة المشتركة للعاقدين ، صراحة أو ضمناً، إلى تقرير حق مباشر للغير (المرسل إليه). بحيث لا يكون المستفيد في حاجة إلى الرجوع على المصدق له للحصول على هذا الحق. بمعنى أن المرسل إليه يستطيع مطالبة المصدق بحقه مباشرة دون مرور هذا الحق بالذمة المالية للمصدق له [المادة (137) مدني (61)

الشرط الثالث - المصلحة الشخصية للمصدق له :

عرفنا أن المصدق له (المشترط) يتعاقد باسمه، ويشترط حقاً مباشراً للغير (المستفيد). و لذلك كان بَدَهِياً، أن تكون للأول مصلحة شخصية مادية أو أدبية في ذلك. وعلمنا أن هذه المصلحة هي التي تميز بين الاشتراط لمصلحة الغير وبين الفضالة، التي من شروطها ألا يكون للفضولي مصلحة شخصية فيما يقوم به من عمل نافع لحساب رب العمل، وأن حالة الضرورة هي التي دفعته إلى القيام به (62).

ووجود المصلحة الشخصية للمصدق له، هي التي تجعل له حقوق المتعاقد، حتى بعد أن يقبل المستفيد المشارطة. فللمصدق له أن يطالب المصدق (المتعهد) بتنفيذ ما التزم به للمرسل إليه (المستفيد)، وله - أيضاً - أن يطلب الفسخ، وأن يدفع بعدم التنفيذ. وهذان الأمران لا يملكهما المرسل إليه، لأنه ليس طرفاً في العقد.

---

(60) د/ عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني -نظرية العقد والإرادة المنفردة- ص591، ف 298، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984م.

(61) تنص المادة (137) مدني بحريني (المرسوم بقانون 19 لسنة 2001م) على أنه ﴿أ﴾ يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد، في ذمة المتعهد حق شخصي له، يكون له أن يستأديه منه مباشرة، وذلك ما لم يتفق على خلافه، ومع مراعاة ما تقضي به المادة التالية. ﴿ب﴾ ويجوز للمشترط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المشترط للمستفيد، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده.

وتنص المادة (156) مدني مصري على أنه « يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً، أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لو يعينا وقت العقد، متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة ».

(62) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع (58)، ص 281، ف260.

-آثار الاشتراط لمصلحة الغير :-

٤٧- عرفنا أن الاشتراط لمصلحة الغير، يتطلب وجود ثلاثة أشخاص، اثنان منهما طرفا العقد، والثالث يكتسب حقاً مباشراً منه دون أن يكون طرفاً فيه. ومن ثم فإننا ندرس أثر الاشتراط في علاقة كل طرف بالآخر.

أولاً-علاقة المصدق له بالمصدق:

هما طرفا العقد الذي تضمن الاشتراط لمصلحة الغير. ومن ثم فإن هذا العقد هو الذي ينظم علاقتهما القانونية.

وبناء على تلك العلاقة القانونية يكون لكل من المصدق والمصدق له الحق في مطالبة الآخر بالوفاء بما التزم به. وللأخير حق مراقبة تنفيذ الأول لالتزاماته نحو المرسل إليه. فإذا لم يقم الثاني بالتنفيذ كان للأول الحق في طلب فسخ العقد، أو الدفع بعدم التنفيذ

ثانياً-علاقة المصدق له بالمرسل إليه:

نعلم أنهما ليسا بعاقدي العقد، لأن المشارطة لا تنشئ علاقة تعاقدية فيما بينهما، ومن ثم فإن العلاقة التي بينهما يحددها قصد المشترط. فإن قصد من المشارطة التبرع، كانت العلاقة القانونية بينهما تبرعاً. وإن أراد منها الوفاء بالتزام عليه، سواء أكان ناشئاً عن عقد، أم كان ناتجاً عن واقعة قانونية، كان له ما أراد.

ثالثاً-علاقة المصدق بالمرسل إليه:

لا تنشئ المشارطة علاقة تعاقدية بينهما، وكل ما هنالك أن المرسل إليه يكتسب حقاً مباشراً من عقد لم يكن طرفاً فيه. وهذا الحق يقابله التزام واجب التنفيذ على عاتق المصدق. بشرط إعلان الأول عن رغبته في الاستفادة من المشارطة إلى المصدق له أو المصدق؛ وتعد المطالبة بحقوقه في مواجهة الأخير بمثابة إعلان عن قبوله لهذه المشارطة. ومن ثم فإن ذلك يعطي المرسل إليه إمكانية مطالبة المصدق بالوفاء بما التزم به مع المصدق له، عن طريق دعوى مباشرة [المادة

(137) مدني (63).

جواز نقض المشارطة :

أعطى القانون للمشترط حق نقض المشارطة طالما أن المستفيد لم يعلن عن رغبته في الاستفادة منها (64). أما إذا أعلن عن ذلك، أو كان نقضها يتعارض مع مقتضيات العقد (×)، امتنع على الأول إعمال رخصة نقض المشارطة، لثبوت حق المستفيد في المشارطة؛ ويعد عدم جواز نقض المشارطة من قبيل مقتضيات اتفاق التصديق الذي أبرم من أجل توفير المعلومات الضرورية للمرسل إليه (المستفيد) عن المصدق له (المشترط/المرسل).

٢- التعهد عن الغير Promesse de porte-fort :-

٤٨- التعهد عن الغير هو «تعهد شخص لآخر بأن يجعل الغير يلتزم بأمر معين لصالحه».

لا يعد التعهد عن الغير استثناءً من الشق السلبي لمبدأ النسبية، إنما هو تأكيد له (64م). لأن الغير الذي تم التعهد عنه لا يلزم بما جاء في التعهد الذي لم يكن طرفاً فيه. فله قبوله وله رفضه، فإذا قبله أمسى طرفاً في العقد الذي التزم بما جاء فيه، وهو عقد جديد يختلف عن التعهد. وإذا

(63) تنص الفقرة (أ) للماد (137) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه «(أ) يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد، في ذمة المتعهد حق شخصي له، يكون له أن يستأديه منه مباشرة، وذلك ما لم يتفق على خلافه، ومع مراعاة ما تقضي به المادة التالية».

وتنص الفقرة الثانية تنص المادة (154) مدني مصري على أنه « 2- ويترتب على الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك....الخ ».

(64) تنص الماد (139) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه "(أ) يجوز للمشترط، دون ورثته أو دائنيه، أن ينقض المشارطة، قبل أن يعلن المستفيد للمشترط أو للمتعهد رغبته في الإفادة منها، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد أو نص في القانون. (ب) ولا يترتب على نقض المشارطة براءة ذمة المتعهد الذي يبقى ملتزما قبل المشترط، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت طبيعة الالتزام تقتضيه. (ج) وللمشترط عند نقض المشارطة، أن يحل مستفيدا آخر محل المستفيد الأصلي، أو أن يستأثر بالمنفعة لنفسه».

وتنص الفقرة الأولى من المادة (155) مدني مصري على أنه « 1- يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة، قبل أن يعلن المستفيد إلى المتعهد، أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها. ما لم يكن مخالفاً لما يقتضيه العقد ".

(×) يعد التأمين الإجباري من حوادث السيارات (التأمين من المسئولية)، أفضل مثال، فهذا النوع من التأمين تقتضى طبيعة العقد فيه الحرمان من رخصة نقض المشارطة لسببين:

الأول -أن للمؤمن (المتعهد) مصلحة ظاهرة في ذلك، ولاسيما بعد أن أصبح للمضرور (المستفيد) دعوى مباشرة ضد المؤمن (شركة التأمين). فيستفاد دلالة (ضمنياً) أن الإرادة المشتركة بين طرفي المشارطة قد ذهبت إلى نزول المشترط عن رخصة نقضها. بل - في الغالب - ينص عقد التأمين من المسئولية صراحة على ذلك.

الثاني- أن المستفيد في هذا العقد غير معين، وأن مسالة تعيينه معلقة على أمر غير محقق الوقوع وهو تحقق الخطر المؤمن منه. وأن ربط أمر زوال رخصة نقض المشارطة، بتاريخ قبول المستفيد لها بات غير منطقي لعدم وجوده.

(64م) انظر لمزيد من البيان حول هذا االموضوع د/ محمد حسين عبدالعال، التعهد عن الغير - دراسة مقانة - ص 31، ف 9 وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2000م.

رفضه لا يجبر على الالتزام به [المادة (135) مدني (65).

يلزم لقيام التعهد عن الغير وجود ثلاثة أشخاص هم :المتعهد: هو أحد طرفي التعهد، الذي التزم بموجبه أن يجعل الغير يلتزم بأمر معين للمتعهد له.المتعهد له : هو الطرف الآخر في التعهد، الذي التزم له المتعهد بأن يجعل الغير (المتعهد عنه) يلتزم بما جاء به. المتعهد عنه : هو ذاك الغير الذي التزم المتعهد بأن يجعله يلتزم بأمر معين لمصلحة المتعهد له. فإذا قبل هذا الالتزام دخل في عقد جديد مع الشخص الذي كان متعهداً له بذلك. وإذا رفضه فلا مسئولية عليه.

- شروط التعهد عن الغير

١-أن يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير (المتعهد عنه). وهذا هو الذي يميزه عن كل من الوكيل والفضولي فالوكيل يتعاقد باسم الموكل (الأصيل) ولحسابه؛ والفضولي يقوم بعمل نافع وعاجل باسم رب العمل ولحسابه، الذي لم يفوضه في ذلك.

٢-أن يلتزم المتعهد بأن يجعل الغير يلتزم بأمر معين لحساب المتعهد له. فالتزام المتعهد، التزام بتحقيق نتيجة، وليس ببذل عناية. فلا يكفي أن يبذل المتعهد ما في وسعه لحمل الغير قبول ما تعهد به، بل يجب عليه أن يصل إلى ذلك حتى تبرأ ذمته مما تعهد به.

- أثر التعهد عن الغير L` effet de la promesse de porte-fort

يعد التعهد عن الغير عقداً، طرفاه المتعهد والمتعهد له، وهو ملزم لجانب واحد هو المتعهد، الذي يقع على عاتقه التزام بعمل معين هو حمل المتعهد عنه على قبول الأمر المتعهد به. وللأخير (المتعهد عنه) كامل الحرية في قبول ذلك أو رفضه (66).

(65) تنص المادة (135) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه «(أ) إذا تعهد شخص لآخر بأن يجعل أحداً من الغير يلتزم نحوه بأمر معين، التزم هو بتعهده دون ذلك الغير. (ب) فإذا رفض الغير تحمل الالتزام المتعهد به، كان المتعهد مخلا بتعهده، والتزم بتعويض المتعهد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله، ما لم يعرض هو أن يقوم بنفسه بالأمر المتعهد به، وكان ذلك في مقدوره من غير ضرر ينال المتعهد له. (ج) فإن ارتضى الغير الالتزام، تحمل به، وبرئت ذمة المتعهد، ويكون تحمله به من وقت رضائه، ما لم يتبين أنه قصد أن يستند أثر هذا الرضاء إلى وقت صدور التعهد».
وتنص المادة (153) مدني على أنه « 1- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده.....».

(66) د/ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع (60)، ص 587، ف 292.

الفرض الأول- قبول المتعهد عنه الأمر المتعهد به :Ratification par le tiers

في الحقيقة أن التعهد ينطوي على إيجاب موجه إلى الغير، يحمله رسول (المتعهد) ملتزم بجعل المتعهد عنه يقبله. فإذا صدر عنه قبول (صريح أو ضمني) وكان متطابقاً مع الإيجاب الذي وجه إليه، قام عقد جديد بين المتعهد له والمتعهد عنه.

وبقبول المتعهد عنه الأمر المتعهد به، تبرأ ذمة المتعهد، لأنه قد نفذ التزامه، وهو حمل المتعهد عنه على القبول. ونشأ عقد جديد من تاريخ هذا القبول إلا إذا اتفق أطرافه (المتعهد له والمتعهد عنه) على أن يكون تاريخه هو تاريخ التعهد وبذلك يكون للقبول أثر رجعى.

الفرض الثاني-رفض المتعهد عنه الأمر المتعهد بهNon-ratification par le tier

إذا رفض المتعهد عنه (الغير) قبول الأمر المتعهد به، فهذا من حقه ذلك. لأن ما التزم به المتعهد لا يلزم المتعهد عنه في شيء فهو في حل من أي التزام.

ولا غرو أن تقع المسئولية عن هذا الرفض كاملة على عاتق المتعهد، لأن التزامه بذلك التزام بتحقيق نتيجة، ولم تتحقق هذه النتيجة، حيث أن المتعهد عنه قد رفض التحمل بالأمر المتعهد به. ومن ثم فإنه يسأل عن عدم الوفاء بما التزم به. وقد منحه القانون اختيارين، لكي يوفي بمقابل ما استحال عليه تنفيذه، وهما: التعويض. أو تنفيذ الأمر المتعهد به بنفسه. لا يجبر المتعهد على التنفيذ إذا ما اختار التعويض، ولا يلزم بالأخير، إذا ما اختار الأول وكان ممكناً.

٣ - الإرادة المنفردة

٤٩- نعلم أن الإرادة هي الأساس الذي يبنى عليه التصرف القانوني، فإن اقترنت بغيرها تحقق للعقد وجوده، وإن انفردت ترتب عليها الأثر الذي اتجهت إلى إنشائه.

تصدر الإرادة المنفردة عن شخص بقصد إحداث أثر قانونيّ معين، دون أن تتوافق، عند صدورها، مع إرادة شخص آخر، ولم تتجه إلى ذلك أصلاً. بل ينفرد الشخص بإرادته المستقلة عن غيرها في إنشاء حق عيني أو إنهائه، أو في إجازة عقد أو إقراره، أو إنشاء التزام في ذمته

(67)، أو إبراء غيره من حق له (68).

وفي ضوء ذلك يمكن تعريفها بأن « اتجاه الإرادة – عند صدورها – نحو إحداث أثرٍ يرتبه القانون في ذمة صاحبها «.

-الآثار القانونية للإرادة المنفردة:

يترتب على الإرادة المنفردة، بالرغم من أنها تصرف قانوني من جانب واحد، بعض الآثار القانونية، منها قدرتها على إنشاء الحق العيني وإنهائه؛ وأن تجعل عقداً يستقر صحيحاً بشكل نهائي، بإجازتها له بعد أن كان قابلاً للإبطال لمصلحة صاحبها. وإنشاء الالتزام والنزول عنه ... إلخ.

ثانياً-الواقعة المادية

٥٠- المشرع المدني في قيامه بوظيفتيه (التصويرية والتوجيهية)، في وضع الأحكام القانونية التي تنظم الظواهر الاجتماعية في مجال المعاملات المدنية، أخذ في الحسبان أن مصادر الالتزام ليست مقصورة على العمل الإرادي، بل اتخذ –كذلك– من الفعل اللاإرادي مصدراً للالتزام ورتب عليه آثاراً قانونية.

ومن ثم أضحت الواقعة المادية مصدراً عاماً للالتزام، تلك الواقعة التي تلقي على عاتق المسئول عبء الالتزام بتعويض المضرور عن الضرر الذي حاق بسبب الفعل الضار، سواء أكان وقع من الأول شخصياً (المسئولية عن العمل الشخصي)(69)، أم وقع من الأشخاص الذين تحت سلطته (المسئولية عن فعل الغير) (70)، أم كان بفعل الأشياء التي تحت سيطرته (المسئولية عن

(67) تنص المادة (1752) من مجلة الأحكام الشرعية، على أن «الإقرار بالدين يتعلق بالذمة والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فلو أقر بدين لشخص وبعين لآخر فرب االعين أحق ولو لم يكن للمقر مال غيره».

(68) د/ عبدالفتاح عبدالباقي، مرجع (60)، ص 676، ف 643.

(69) تنص المادة (158) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أحدثه بتعويضه.».

(70) تنص المادة (170) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أن "(أ) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع)، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقع لو قام بهذا الواجب. (ب) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. (ج) وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو مشرفه في الحرفة، ما بقى القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. ﴿د﴾ وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج».
وتنص المادة (172) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه»﴿أ﴾ يكون المتبوع مسئولا، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في أداء وظيفته أو بسببها( ). ﴿ب﴾ وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه».

الأشياء) (71).

على الرغم من أن المسئولية العقدية والتقصيرية هما نوعا المسئولية المدنية، فإنهما يفترقان من حيث المصدر، فالنوع الأول مصدره التصرف القانوني والثاني مصدره الواقعة المادية.

وتقوم مسئولية الشخص التقصيرية عند الإخلال بالواجب العام المتمثل في عدم الإضرار بالآخرين، عندما لا توجد علاقة عقدية بين المسئول والمضرور؛ أما إذا وجدت مثل هذه العلاقة فيما بينهما فإن إخلال أحد طرفيها بالتزامه يعد خطأً يرتب مسئوليته متى حاق بالطرف الآخر ضرر نتيجة لهذا الإخلال، أي قامت علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ويمكن تعريف الواقعة المادية الموجبة لمسئولية المصدق عن الضرر الذي حاق بالمرسل إليه بأنها هي « وقوع فعل ضار يسأل عنه المصدق، فيرتب في ذمته الالتزام بتعويض المرسل إليه عن الضرر الذي حاق به».

(71) تنص المادة (175) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أن «(أ) كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير. (ب) وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات والسفن، وغيرها من المركبات الأخرى، والآلات الميكانيكية، والأسلحة والأسلاك، والمعدات الكهربائية، والحيوانات والمباني، وكل شيء آخر يكون، بحسب طبيعته أو بحسب وضعه مما يعرض للخطر. (ج) وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة للحارس، حتى لو ضل الحيوان أو تسرب، وذلك إلى أن يسيطر عليه غيره لحساب نفسه».

الغصن الثاني
تطبيق القواعد العامة
على
التصديق المعلوماتي

٥١- بعد أن تناول البحث بعض النظم القانونية، التي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق على العلاقة القانونية، التي تنشأ بين المصدق والمرسل إليه، بسبب تعويل الأخير على شهادة التصديق التي أصدرها الأول لتوفير المعلومات الضرورية عن المصدق له الذي أرسل بمحرر إلكتروني إلى المرسل إليه.

ففي ضوء تلك النظم يمكن أن تخضع العلاقة القانونية بين المصدق والمرسل إليه؟.

للإجابة عن ذلك نعرض لكل نظام قانوني على حدة:

أولاً-نظام الإرادة المنفردة:

٥٢- لا تخضع علاقة المصدق بالمرسل إليه لهذا النظام، لاختلاف طبيعة كل منها عن الآخر، لأن توفير الأول للمعلومات الضرورية عن المصدق له، التي عول عليها الثاني في تعامله الإلكتروني مع الأخير، لم يكن مصدره الإرادة المنفردة، بل كان ذلك تنفيذاً لما التزم به المصدق بموجب اتفاق التصديق المبرم بينه وبين المصدق له.

لذلك يستبعد البحث هذا النظام من التطبيق على علاقة المصدق والمرسل إليه.

ثانياً- العلاقة العقدية الثلاثية:

٥٣- تنشا هذه العلاقة عندما يلتزم أحد طرفيه بحق للغير أو يجعل الغير يقبل الالتزام بقيام علاقة قانونية مع الطرف الآخر، مما يجعل العلاقة ثلاثية.

نتناول البحث عن أي الأحكام القانونية تقبل التطبيق على علاقة المصدق بالمرسل إليه من خلال النقاط الآتية:

١- أحكام الاشتراط لمصلحة الغير:-

٥٤- تمثل أحكام الاشتراط لمصلحة الغير أقرب النظم القانونية قابلية للتطبيق على علاقة المصدق والمرسل إليه، لأن إبرام اتفاق التصديق لم يكن إلا لتوفير المعلومات الضرورية عن المرسل (المصدق له) لكل مرسل إليه بمحرر إلكتروني بقصد إقامة علاقة قانونية ترتب آثارها في ذمة كل منهما أو أحدهما.

فهذه الوضعية تجعل المرسل إليه بمثابة مستفيد من اتفاق التصديق المبرم بين المصدق (المتعهد) والمصدق له (المشترط)؛ متى اشترط لمصلحته حقاً مباشراً في تزويده بالمعلومات الضرورية عن الأخير.

وغاية ذلك هو الوصول بالمعلومات والبيانات المتبادلة في البيئة الافتراضية (الانترنت) إلى قدر من الثقة والطمأنينة بين المرسل والمرسل إليه على نحو يحقق تبادلاً سريعاً وشاملاً للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السلس للبيانات في هذه البيئة، لقيام علاقات قانونية ترتب آثارها بين أطرافها.

ويجب ملاحظة أن المرسل إليه يعد من الغير بالنسبة لاتفاق التصديق (الاشتراط لمصلحة الغير).

٢- أحكام التعهد عن الغير:-

٥٥- هذه الأحكام، وإن كان من الناحية النظرية، يمكن أن تكون قابلة للتطبيق على علاقة المصدق بالمرسل إليه؛ متى كان الاتفاق المبرم بين المرسل(المتعهد) والمرسل إليه (المتعهد له) قد ألقى بالتزام على عاتق الأول بأن يجعل جهة الحياد التقني (المتعهد عنه) تقوم بإصدار شهادة تصديق وإنشاء التوقيع الإلكتروني، باستخدام المفتاحين غير المتناظرين لتشفير المحرر الإلكتروني، وتوفير المعلومات الضرورية التي تؤكد على حقيقة بيانات هذا المحرر. إلا أنه من الناحية العملية لن يكون لهذا النظام وجود في التعاملات الإلكترونية، لأنه طالما أن هناك اتفاقاً بين المرسل والمرسل إليه، فهذا يعني أن كل منهما على علم بالآخر، الأمر الذي لا يحتاج معه إلى التصديق المعلوماتي.

ويجب ملاحظة أن جهة الحياد التقني تعتبر من الغير بالنسبة للعلاقة القانونية المبرمة بين المرسل والمرسل إليه (التعهد عن الغير).

ثالثاً- أحكام الواقعة المادية :-

٥٦- لا تكون أحكام الواقعة المادية قابلةً للتطبيق إلا في حالتين: الأولى – انعدام وجود العلاقة العقدية، التي تنظم علاقة المصدق بالمرسل إليه. الثانية – وجود العلاقة العقدية وارتكاب المصدق غش أو تواطؤ. أما في غير هاتين الحالتين فلن يكون هناك مجال لتطبيق أحكام الواقعة المادية وما ينشأ عنها من مسئولية تقصيرية.

المطلب الثاني

آثار

علاقة المصدق والمرسل إليه

٥٧- عرفنا أن طبيعة علاقة المصدق والمرسل إليه علاقة عقدية، سواء أكان مصدرها الاشتراط لمصلحة الغير (المرسل إليه) في اتفاق التصديق، أم كان مصدرها التعهد عن الغير في العلاقة القانونية بين المرسل والمرسل إليه.

تلقي العلاقة العقدية الثلاثية على عاتق كل طرف بالتزامات هي حقوق للطرف الآخر.

ونتناول آثار العلاقة بين المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) والمرسل إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول – التزامات المصدق.

الفرع الثاني – التزامات المرسل إليه.

الفرع الأول

التزامات المصدق

٥٨- تلقي العلاقة العقدية الثلاثية على عاتق المصدق (المتعهد) بالتزامات تعد بمثابة حقوقاً للمرسل إليه (المستفيد)؛ تخول الأخير مطالبة الأول قضائياً بالوفاء بها.

ونعرض لهذه الالتزامات من خلال النقاط التالية (72):

أولاً- تزويد المرسل إليه بالمعلومات الضرورية عن المرسل (المصدق له):

ينبغي أن تضمن المنظومة التي يستخدمها المصدق لجميع أطراف التعامل الإلكتروني إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وارتباطه بالموقع دون غيره، وأن تضمن أيضا عملية الإدراج الفوري لقوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة وذلك فور التحقق من توافر أسباب تستدعي إيقاف الشهادة، على أن يتم هذا التحقق خلال فترة محددة ومعلومة للمستخدمين حسب القواعد والضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق) .

ويلتزم المصدق بتمكين المرسل إليه من تحديد هوية المرسل وصحة توقيعه على الرسالة، وذلك من خلال تقديم الوسائل المعقولة التي تمكنه من ذلك. فضلاً عن توفير سهولة العلم بشخص

(72) تنص المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2002م) على أن «مسئولية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين:

1- يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسئولاً قبل أي شخص استند بشكل معقول على شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي:

(أ) دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها.

(ب) ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع.

(ج) ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع، وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها.

(د) تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة، طبقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذاً لأحكام هذا القانون. وتنص الفقرة (1) من المادة (24) قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية قانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، على أن

(1) على مزود خدمات التصديق:

(أ) أن يتصرف وفقاً للبيانات التي يقدمها بخصوص ممارساته.

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة سريانها.

(ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد مما يلي:

1. هوية مزود خدمات التصديق.

2. أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة.

3. الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

4. وجود أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع.

5. ما إذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

6. ما إذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إشعار بموجب المادة (22) (1). (أ)، (ب) من هذا القانون.

7. ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن الإلغاء.

(د) أن يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن توفر خدمة إلغاء التوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب.

(هـ) أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

الموقع، سواء في حالة استخدام اسمه الأصلي أم استخدامه لاسم مستعار أم اسم شهرة .

وكما يلتزم المصدق بتمكين كل شخص، فنياً وتقنياً، من كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني والموقع إلكترونيا، باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات، أو بأي وسيلة مشابهة. هذا إلى جانب التزامه بتوفير الوسائل التي تسمح للمرسل إليه من تحديد مضمون المحرر الإلكتروني الموقع بكل دقة.

ثانياً- توفير إمكانية العلم بالتغيير الذي يطرأ على معلومات المصدق له :

يلتزم المصدق بتوفير إمكانية علم المرسل إليه بأي تغييراً يطرأ على المعلومات الضرورية عن المصدق له، الذي أرسل محرراً إلكترونياً إلى الثاني، حتى يتم التعامل من خلال البيئة الافتراضية وطرفيه في ضوء هذه المعلومات.

ثالثاً – بيان فترة سريان شهادة التصديق وسلامتها (×) :

يضمن المصدق دقة وسلامة المعلومات المسجلة في شهادة التوثيق من خلال اتخاذ الإجراءات المعقولة لذلك. بتوفير نظام يتم من خلاله تحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات، وإيقافها، وتعليقها، وإعادة تشغيلها.

كما يجب على المصدق توفير نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توافر حالة من الحالات الآتية:

× العبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها .

× سرقة أو فقد المفتاح الشفري الخاص أو البطاقة الذكية، أو عند الشك في حدوث ذلك

× عدم التزام الشخص المصدرة له شهادة التصديق الإلكتروني ببنود العقد المبرم مع المرخص له.

سلامة شهادة التصديق الإلكتروني وتوافقها مع بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني:-

(×) انظر في بيان ذلك المادة (20-19) من القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارية الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000م.

يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المصدق له على البيانات الآتية (×):

× ما يفيد صلاحية شهادة التصديق للاستخدام في التوقيع الإلكتروني.

× موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحا فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره و فترة سريانه.

× اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي والقانوني والدولة التابعة لها إن وجدت.

× اسم المصدق (الموقع) الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته، وذلك في حالة استخدامه لأحدهما.

× صفة الشخص الذي قام بالتوقيع على المحرر الإلكتروني.

× المفتاح الشفري العام للمصدق له الحائز لشهادة التصديق المناظر للمفتاح الشفري الخاص به.

× تاريخ بدء صلاحية شهادة التصديق وتاريخ انتهائها.

× رقم مسلسل شهادة التصديق الصادرة بمعرفة المصدق .

× التوقيع الإلكتروني للمصدق الذي أصدر شهادة التصديق .

× عنوان الموقع الإلكتروني (Web Site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.

× ويجوز أن تشتمل شهادة التصديق على البيانات الآتية:-

× نشاط المصدق له و اختصاصه والغرض الذي تستخدم فيه شهادة التصديق.

× نطاق شهادة التصديق من حيث الموضوع، أي قيمة التعاملات المسموح بها في هذه الشهادة.

× مجالات استخدام الشهادة.

(×) انظر في بيان ذلك المادة (١٢) من قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات صدر في ٢٠٠٥/٥/١٥

الفرع الثاني

التزامات المرسل إليه

٥٩- يلقي التعامل الإلكتروني على عاتق المتعاملين، من خلال البيئة والافتراضية، بالتزامات، ولاسيما على كاهل المرسل إليه، الذي يلتزم بأن يكون استخدامه للمعلومات الضرورية عن المصدق له، والمدونة في شهادة التصديق والمفتاح العام للتوقيع الإلكتروني، في حدود الغرض الذي أعدت له. فضلاً عن ضرورة أن يكون تعامله مع هذه المعلومات بحسن نية.

ونعرض لهذه الالتزامات من خلال النقاط الآتية:

أولاً – الالتزام بالنطاق المحدد لشهادة التصديق:

يجب على المرسل إليه بمحرر إلكتروني من المصدق له (المشترك) أن يعول بقدر معقول على شهادة التصديق وفي حدود نطاقها الشخصي والموضوعي والزمني؛ وهذا يقتضي منه ضرورة التحقق من خلال التوقيع الإلكتروني (المفتاح العام) من هوية شخص الموقع والتأكد من أنه هو المصدق له المحدد في هذه الشهادة؛ وأن يتعامل مع الأخير في حدود النطاق الموضوعي والغرض الموضح بشهادة التصديق؛ وأن يتقيد بالنطاق الزمني لهذه الشهادة. كما ينبغي عليه المطالعة المتتابعة للموقع الإلكتروني الذي يستخدمه المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) للوقوف على البيان الخاص بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بشهادة التصديق.

ثانياً – الالتزام بالتعامل مع المعلومات بحسن نية:

إذا كان يجب على المصدق له، بموجب اتفاق التصديق، الإدلاء بالمعلومات الضرورية للمصدق الذي يقوم بإدراجها في شهادة التصديق، فإنه يجب على المرسل إليه، بمحرر إلكتروني من الأول مع المفتاح العام لتوقيعه، أن يتعامل معها على نحو يتفق مع مقتضيات حسن النية، الأمر الذي يساعد على بث روح الثقة في التعامل الذي يتم في البيئة الافتراضية. وألا يأتي من الأعمال التي يكون من شأنها تزعزع هذه الثقة، أو تتعارض مع تلك المقتضيات.

الفصل الثاني

المسئولية العقدية

٦٠- معلوم أن اتفاق التصديق الإلكتروني إذا انعقد صحيحاً، كان منتجاً لآثاره من حقوق والتزامات، ووجب على كل طرف تنفيذ ما التزم به تجاه الآخر. فإذا لم يقم المدين بذلك اختياراً، كان من حق الدائن المطالبة بإجباره عليه [المادة (202) مدني (73). وكقاعدة عامة في العقود الملزمة للجانبين إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، وكان الدائن يطلبه، أجبر المدين عليه.

بيد أنه إذا أصبح التنفيذ العيني غير مقبول، أي أنه غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين [المادة (206/ب) مدني (74)؛ عندئذ لا يكون أمام الدائن إلا التمسك بالحق في التعويض عن طريق المسئولية العقدية La responsabi-ité contractuelle، لإلزام المدين بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به. لأن هذه المسئولية هي جزاء الإخلال بالتزامه العقدي، سواء أكان لعدم تنفيذه أم كان لتأخره فيه [المادة (216) مدني (75).

ويمكن تعريف المسئولية العقدية بأنها «هي الالتزام بالتعويض الذي يشغل ذمة المدين بسبب الإخلال بالالتزام العقدي».

المبحث الأول – أركان المسئولية العقدية.

المبحث الثاني- آثار المسئولية العقدية.

---

(73) تنص المادة (202) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه «ينفذ الالتزام جبراً على المدين إذا لم ينفذه باختياره، ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه».
وتنص الفقرة الأولى المادة (199) مدني مصري على أنه «1- ينفذ الالتزام جبراً على المدين».

(74) تنص المادة (206) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه « (ب)على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، جاز للمحكمة بناء على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً».
وتنص الفقرة الثانية للمادة (203) مدني مصري «2- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً».

(75) تنص المادة (216) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه «إذا تعذر تنفيذ الالتزام عيناً أو تأخر المدين في التنفيذ، فعليه تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك ما لم يثبت المدين أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه».
وتنص المادة (215) مدني مصري بقولها « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه».

المبحث الأول

أركان المسئولية العقدية

٦١- في ضوء التعريف -آنف الذكر- يتبين أن للمسئولية العقدية ثلاثة أركان نتناولها بالدراسة على التوالي وهى: الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ بأن يكون الخطأ هو السبب في الضرر وأن الأخير هو نتيجة الأول.

ونتناول بحث هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول – الخطأ العقدي.

المطلب الثاني – الضرر.

المطلب الثالث – علاقة السببية.

المطلب الأول

الخطأ العقدي

La faute contractuelle

٦٢- متى أقدم الشخص بمحض إرادته على التعاقد، فقد وجب عليه تنفيذ التزاماته الناشئة عن ذلك. فإذا تقاعس عن هذا التنفيذ، كان مرتكباً لخطأ عقدي، يتشكل بموجبه الركن الأول لمسئوليته العقدية في مواجهة الطرف الآخر (الدائن)(76).

ومن ثم فإنه يمكن تعريف الخطأ العقدي (×) بصفة عامة بأنه « تخلف المدين عن تنفيذ

(76) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2588، لسنة 57ق -جلسة1992/1/1 بأنه».. لما كان المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يكفي لقيام الخطأ في المسئولية التعاقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ولا ترفع عنه هذه المسئولية إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو...»
وانظر في هذا المعنى د/ بشرى جندي، خصائص مسئولية المدين العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع1، س14، يناير/ مارس1970، ص39.

(×) تناول الفكر القانوني وضع عناصر نظرية تدرج الخطأ fautes des Gradation حقيق أن هذه النظرية ظهرت في ظل القانون الفرنسي القديم الذي كان يعرف ما يسمى بالعقوبة الخاصة. حيث كان التعويض، الذي يحكم به على المسئول، يتجاوز مقدار الضرر تبعاً لدرجة جسامة الخطأ. بمعنى أن التعويض كان يتضمن جبر ضرر المضرور وعقاب المسئول. ثم هجرت هذه النظرية – في ظل القانون المعاصر – لعدم فائدتها في مجال المسئولية المدنية التي تقوم في جوهرها على ركن الضرر، لأن وظيفتها وظيفة علاجية أو إصلاحية. حيث إنها تؤدى إلى جبر ضرر المضرور وإعادة التوازن الاقتصادي بين الذمم المالية عن طريق تقدير التعويض بقدر الضرر ولا يدخل في هذا التقدير درجة جسامة الخطأ. لأنه ليس من وظائف المسئولية المدنية العقاب أو الردع، حتى نبحث عن درجات تدرج الخطأ.

التزامه العقدي أو التنفيذ المعيب أو التأخر فيه» (78).

ويقاس مدى الوفاء بالالتزامات بحسب نوع الالتزام الملقى على عاتقه، فقد يكون ببذل عناية (وسيلة) وقد يكون بتحقيق غاية (نتيجة).

وتعد التزامات المصدق الناشئة عن اتفاق التصديق، من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة؛ ولا تبرأ ذمته منها ببذل الجهود اللازمة لتحقيق النتيجة، بل تبرأ بتحقيق النتيجة المترتبة على هذا الاتفاق وهي (إنشاء التوقيع الإلكتروني، وإصدار شهادة التصديق، والمحافظة على سرية المعلومات)، وتمكين المرسل إليه من تحديد هوية المصدق له (المرسل)، وتوفير المعلومات الضرورية التي تبث الثقة في التعامل عبر بيئة افتراضية (79)؛ والإخلال بأي من هذه الالتزامات، يعتبر إخلالاً بالتزام عقدي يرتب مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بالآخر.

(78) انظر في هذا المعنى د/ خالد جمال على، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، ص 165، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، سنة 1423هـ - 2002م.

(79) تنص المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2002م) على أن «مسئولية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين:

1- يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسئولاً قبل أي شخص استند بشكل معقول على شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يأتي:

(أ) دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها.

(ب) ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع.

(ج) ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع، وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها.

(د) تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة، طبقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

وتنص الفقرة (1) من المادة (24) قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية قانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، على أنه

(1) على مزود خدمات التصديق:

(أ) أن يتصرف وفقاً للبيانات التي يقدمها بخصوص ممارساته.

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة سريانها.

(ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد مما يلي:

1. هوية مزود خدمات التصديق.

2. أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة.

3. الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

4. وجود أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع. 5. ما إذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

6. ما إذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إشعار بموجب المادة (22) (1). (أ)، (ب) من هذا القانون.

7. ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن الإلغاء.

(د) أن يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن توفر خدمة إلغاء التوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب.

(هـ) أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

ويقع على عاتق المدعى، سواء أكان المصدق له (المشترك) أم كان المرسل إليه، عبء إثبات إخلال المدعى عليه (المصدق) بالتزامه، وذلك -طبقاً- للقواعد العامة في الإثبات. ويجب عليه -أيضاً- إقامة الدليل على قيام مصدر الالتزام وصحته (اتفاق التصديق) في الوقت الذي تقاعس فيه المدين عن التنفيذ. ثم إثبات عدم تحقق النتيجة التي التزم بها (80).

بيد أنه لا يستطيع المصدق أن يدرأ عن نفسه الخطأ إلا إذا تمكن من إثبات أن عدم تنفيذه لالتزامه أو التأخر فيه، لا يرجع إلى إهمال منه أو أنه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه (القوة القاهرة أو المضرور أو الغير) (81) كإخلال المصدق له (المشترك) بأحد التزاماته الجوهرية، الذي يعد خطأً يخول الأول عدم إنشاء التوقيع الإلكتروني أو وقف سريان شهادة التصديق أو إلغائها، وهو ما يعرف بخطأ المضرور؛ كإخلال المرسل إليه بأي من التزاماته، كالتعامل الإلكتروني مع المصدق له في خارج النطاق الشخصي أو الموضوعي أو الزمني المحدد في شهادة التصديق.

(80) انظر قرب هذا المعنى د/ بشرى جندي، خصائص مسئولية المدين العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة،ع 1، س14، يناير/ مارس1970، ص41.

(81) تنص المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2002م) على أنه «

1- .....

2- تنتفي مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمد في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال.

(ب) إذا كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور، بأن الشهادة قد انتهى العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه

3- لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافاً لما ورد بها من حدود وقيود – بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات – إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير.

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تغرير، سواء تم عمداً أو نتيجة إهمال جسيم، من مزود الخدمة.

وانظر – قريباً من هذا المعنى - نقض مدني مصري في الطعن رقم ٢١٤، لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ حيث قضت المحكمة أن انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ مناطه أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للملتزم فيه.

وقضت -أيضاً- في الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/١ بأنه»..... ولا ترتفع عنه (المدعى عليه) هذه المسئولية(العقدية) إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ المتعاقد الآخر.» .

المطلب الثاني

الضرر

Le dommage

٦٣- لا يكفي لقيام المسئولية العقدية تحقق وقوع الخطأ من المدعى عليه (المصدق)؛ بل يجب أن ينشأ عنه ضرر يصيب المدعى (المصدق له أو المرسل إليه)؛ لأن الوظيفة الرئيسة للمسئولية المدنية هي إصلاح أو جبر ضرر المضرور وليس معاقبة المسئول.

ويمكن تعريف الضرر بصفة عامة بأنه «المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون». ويمكن تعريفه في نطاق المسئولية العقدية بأنه هو «كل مساس بحقوق الدائن العقدية».

وفي ضوء ما تقدم يتضح أنه يلزم لقيام مسئولية المصدق العقدية، أن يتسبب الإخلال بالالتزام (الخطأ) في المساس بحقوق المصدق له أو المرسل إليه العقدية (الضرر) سواء أكان هذا المساس يعد من قبيل الضرر المادي Le dommage materiel، كتحقق خسارة مالية، أم كان بمثابة ضرر أدبي Le dommage moral (82)) كالإساءة للسمعة في مجال التعامل الإلكتروني.

ولا غرو أنه يقع على عاتق المدعى (المصدق له أو المرسل إليه)، إثبات الضرر الذي لحق به طبقاً لقاعدة " البينة على من ادعى... « .

□ الشروط الواجب توافرها في الضرر:

٦٤- يلزم لقيام مسئولية المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) عن الضرر، الذي لحق المصدق له أو المرسل إليه بسبب عدم الوفاء بالالتزامات أو التأخر فيها، توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول - أن يكون الضرر محققاً:

يتوفر هذا الشرط إذا كان الضرر حالاً، أي أنه قد وقع فعلاً أو سيقع في المستقبل شريطة أن

(82)Dr ،Boire Starck ،droit civil - obligations -2 - Contrat ،troisième édition ،Dr ،Henri Roland et Dr ،Laurent Boyer ،P ،563 .N)،1373 .Litec (Libraire de la Cour de cassation ،PARIS.1985 .

يكون محقق الوقوع، أي أن تتوافر دلائل تفيد أنه سيقع لا محالة. غير أنه لا يكفي أن يكون الضرر احتمالياً (83). بمعنى أنه لم يقع فعلاً وليس محقق الوقوع في المستقبل، فمثل هذا الضرر لا يدخل في حساب التعويض إلا إذا تحقق وقوعه أو كان سيقع في المستقبل لا محالة (84).

الشرط الثاني - أن يكون الضرر مباشراً:

ويجب لقيام المسئولية، فوق كون الضرر محققاً، أن يكون الضرر مباشراً، أي أنه يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزامات العقدية. والضرر يكون كذلك إذا لم يكن في وسع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول [المادة (223) مدني (85).

أما الضرر غير المباشر فهو ليس نتيجة طبيعية لإخلال المدعى عليه بالتزامه العقدي(86)؛ ومن ثم فإنه لا يدخل في نطاق مسئوليته العقدية. كعدم وفاء المدعى بالتزاماته في مواجهة الغير.

الشرط الثالث-أن يكون الضرر متوقعاً:

يلزم لقيام المسئولية العقدية عن الضرر، الذي لحق المدعي (المصدق له أو المرسل إليه) بسبب إخلال المدعى عليه (المصدق) بالتزامه، أن يكون هذا الضرر متوقعاً، فوق كونه محققاً ومباشراً.

---

(83) د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني –2- في الالتزامات المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة ص554، ف 288، أيريني للطباعة، القاهرة سنة 1987؛ ود/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ص 387، ف320، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.

(84) نقض مدني مصري في جلسة 13/5/1965، مج فني مدني ص 570 .

(85) تنص المادة (223) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه «.....، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

.....».

وتنص المادة (1/221) مدني مصري على أنه « 1- .....يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول».

(86) انظر على سبيل المثال حكم محكمة الاستئناف الوطنية المصرية، في 22/10/1914، الشرائع 51-247-2 حيث جاء فيه واقعة مفادها أن مزارعاً تعاقد مع مصلحة السكة الحديدية على نقل آلات لرفع المياه الارتوازية، وخلال عملية النقل وقع حادث للقطار ترتب عليه تلف هذه الآلات وتتابعت النتائج الضارة المترتبة على ذلك منها تعطل الانتفاع بالبئر الارتوازي، وتلف زراعات الشاحن، وزراعات أخرى كان قد تعهد لأصحابها بريها. ولقد أصابت المحكمة كبد الحقيقة عندما اعتبرت أن تلف الآلات هو الضرر المباشر للحادث، ومن ثم يقع على عاتق الناقل (مصلحة السكة الحديدية) تعويض الشاحن (المزارع) عنه، لأن الأخير (الدائن) لم يكن بوسعه أن يتوقاه ببذل جهد معقول. أما الأضرار الأخرى فهي من قبيل الضرر غير المباشر الذي لا يلتزم المدين (الشاحن) بالتعويض عنها، لأنه كان في إمكان الدائن أن يتفادى حدوثها، باتخاذه وسيلة أخرى للري، كالتعاقد على شراء آلات أخرى أو استئجارها أو استعارتها.

وهذا الشرط تتفرد به المسئولية العقدية، حيث لا يشترط ذلك في نطاق المسئولية التقصيرية (الفعل الضار).

ويكون الضرر متوقعاً إذا كان متصوراً أو ماثلاً في ذهن العاقد في وقت التعاقد، بحيث يكون في استطاعة المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) توقعه في هذا الوقت [المادة (223) مدني (87) (88). وتقاس درجة هذه الاستطاعة بمعيار الرجل المعتاد(89).

غير أنه يستثنى من ذلك حالة ارتكاب المدين غشاً أو خطأً جسيماً، ففي هذه الحالة يلتزم المدين بتعويض الدائن عن الضرر المباشر الذي لحق به، سواء أكان متوقعاً في وقت التعاقد أم كان غير متوقع (90).

---

(87) تنص المادة (223) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه

«.....

ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

وتنص المادة (221/2) مدني مصري على أنه « 2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد»

(88) نقض مصري في 26 يناير 1992 طعن رقم1645 س 56ق (أ/أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ص 506، دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى) جاء فيه أن المدين في المسئولية العقدية يلزم طبقاً للمادة (221) من القانون المدني بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع بالفعل أو كان وقوعه في المستقبل حتمياً وكما أن القانون لا يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة».

(89) د/ عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، ص 152، ف 85، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، سنة 1990م.

(90) تنص الفقرة الأخيرة من البند (3) للمادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2002م) على أنه «

1- .....

2-.....

3- لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافاً لما ورد بها من حدود وقيود – بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات – إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير.

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تقرير، سواء تم عمداً أو نتيجة إهمال جسيم، من مزود الخدمة.

وانظر –قريباً من هذا المعنى- نقض مدني مصري في الطعن رقم 214، لسنة 49ق، جلسة 23/12/1982 حيث قضت المحكمة أن انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ مناطه أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للملتزم فيه.

وقضت -أيضاً- في الطعن رقم 2588 لسنة 57 ق جلسة 1/1/1992 بأنه»... ولا ترتفع عنه (المدعى عليه) هذه المسئولية(العقدية) إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ المتعاقد الآخر.» .

المطلب الثالث

علاقة السببية

Le lien de causalité

٦٥- ألفينا -آنفا- أن الخطأ يوجد في حالة الانحراف بالسلوك المتمثل في إخلال المدين (المصدق) بالتزامه العقدي؛ وأن الضرر يتحقق عندما يتم المساس بحقوق الدائن (المصدق له أو المرسل إليه) العقدية. ومع ذلك لا تقوم المسئولية العقدية إلا إذا كان هذا الضرر ناتجاً عن ذاك الخطأ أي أنه هو السبب المباشر في حدوثه، بمعنى أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولا جرم أنه إذا تمكن الدائن من إقامة الدليل على وجود اتفاق التصديق وصحته في وقت عدم تنفيذ المدين لالتزامه (إثبات الخطأ)، وأثبت أن هناك مساساً بحقه الناشئ عن هذا الاتفاق (إثبات الضرر)، قامت لصالحه قرينة بسيطة على أن خطأ المدين هو السبب في الضرر الذي حاق به (علاقة السببية)، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

غير أن المدين (المصدق) يستطيع نفي علاقة السببية بإقامة الدليل على أن الخطأ الذي وقع منه لم يكن هو السبب في الضرر الذي لحق بالدائن (المصدق له). وأن حدوث هذا الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه (91).

(91) تنص المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2002م) على أنه «
1- .....
2- تنتفي مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمد في أي من الحالات التالية:
(أ) إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال.
(ب) إذا كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور، بأن الشهادة قد انتهى العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه
3- لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافاً لما ورد بها من حدود وقيود – بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات – إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير.
ويستثني من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تقرير، سواء تم عمداً أو نتيجة إهمال جسيم، من مزود الخدمة.
وتنص الفقرة (5) من المادة (24) (قانون إمارة دبي قانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية)
(5) لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن أي ضرر:
(أ) إذا أدرج في الشهادة بياناً يقيد نطاق ومدى مسئوليته تجاه أي شخص ذي صلة، ومدى ذلك القيد.
(ب) إذا أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.
وانظر –قريباً من هذا المعنى- نقض مدني مصري في الطعن رقم ٢١٤، لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ حيث قضت المحكمة أن انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ مناطه أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للملتزم فيه.
وقضت -أيضاً- في الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/١ بأنه»... ولا ترتفع عنه (المدعى عليه) هذه المسئولية(العقدية) إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ المتعاقد الآخر.» .

المبحث الثاني

آثار المسئولية العقدية

١٦- عرفنا أنه يجب على المضرور إقامة الدليل على خطأ المسئول المتمثل في الإخلال بالتزامه؛ وعلى الضرر الذي لحق به والسببية المباشرة بين هذا الضرر وذاك الخطأ، عندئذ تتحقق مسئولية المدعى عليه العقدية (92).

وتتمثل آثار المسئولية العقدية Les effets de la responsabilité contractuelle في المطالبة القضائية بالحق في التعويض La reparation عن الضرر الذي حاق بالمدعى بسبب إخلال المدعى عليه بالتزامه وترتب العلاقة الثلاثية حقاً للمرسل إليه في الرجوع على المصدق المعلوماتي على إثر إخلال الأخير بواجبه في تأمين معلومة حقيقية عن المرسل تمكن الأول من التعامل معه في ضوئها؛ فمتى قصر المصدق المعلوماتي في توثيق هذه المعلومة وتأمين وصول الرسالة إلى المرسل إليه من المرسل طبقاً للأصل المرسل فإنه يكون قد أخل بالتزامه على نحو يوجب عليه تعويض الضرر الذي حاق بالمرسل إليه الذي عول في تعامله مع الأخير على ثقته في توثيق المصدق المعلوماتي للمعلومات الخاصة به.

ومتى أقام المضرور الدليل على مسئولية المصدق (الجهاز المركزي للمعلومات) عن الضرر الذي حاق به، وباشر دعواه للتعويض خلال المدد القانونية المحددة، أي قبل فقدانه الحماية القضائية لحقه في ذلك، طبقاً لأحكام مرور الزمن المسقط [المادة (365) مدني (93) أصبح له الحق في التعويض.

تقدير التعويض:

١٧- المبدأ العام في التعويض أنه يقدر بقدر الضرر لا زيادة فيه ولا نقصان. فإذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد؛ فإن القاضي يقدره مع الأخذ في الحسبان ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب؛ شريطة أن يكون نتيجة طبيعية لإخلال المدعى عليه بالتزامه (94). ويكون الضرر كذلك إذا لم يكن باستطاعة المدعى (المصدق أو المرسل إليه) أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ويشمل التعويض الضرر الأدبي كذلك.

(92) د/ عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ص 556، ف 474، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1992.

(93) تنص المادة (365) مدني بحريني على أنه «لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى والأحوال المنصوص عليها في المواد التالية».

(94) د/ محمد لبيب شنب، مرجع (70)، ص 525، ف 364.

ويستحق المضرور (المصدق أو المرسل إليه) تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصابه بسبب إخلال المصدق بالتزاماته؛ متى ترتب عليه الإساءة لسمعته، فمثل هذا الضرر يدخله القاضي في حسبانه عند تقدير التعويض.

عدم سماع دعوى التعويض بمرور الزمن :

٦٨- لم يضع المشرع المعلوماتي أحكاماً خاصة بعدم سماع الدعاوى الناشئة عن اتفاق التصديق؛ ويستفاد من هذا المسلك التشريعي أنه أخضعها للقواعد العامة في هذا الشأن. فللمدعى الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي حاق به بسبب إخلال الجهاز المركزي للمعلومات (المصدق)، وذلك خلال (15) سنة من تاريخ إبرام اتفاق التصديق؛ فإذا انقضت هذه المدة فلا تسمع دعواه، بمعنى أن انقضاءها يترتب عليه زوال الحماية القانونية لحقه في المطالبة القضائية بالتعويض؛ فلا يجوز له الالتجاء إلى القضاء بهذه المطالبة.

الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية العقدية :-

٦٩- لاشك أن مبدأ سلطان الإرادة له دور هام في مجال التصرفات القانونية. فالإرادة هي التي تنشئ التصرف وتحدد الآثار المترتبة عليه من حقوق والتزامات. ومن ثم يكون لهذه الإرادة المنشئة الحق في تعديل أحكام المسئولية الناشئة عن الإخلال بما أنشأته من آثار سواء أكان ذلك بالتخفيف أم كان بالتشديد [المادة (217) مدني (95).

لأن الأحكام القانونية في هذا الشأن مكملة لإرادة المتعاقدين يعمل بها في حالة عدم الاتفاق على ما يخالفها (96). طالما أن ذلك لا ينطوي على مخالفة للنظام العام والآداب.

---

(95) تنص المادة (218) مدني بحريني (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م) على أنه «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي»
وتنص المادة (219) على أنه «يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، أو على التأخير في تنفيذه إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم».
وتنص المادة (217) مدني مصري على أنه «1- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. 2- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. 3- ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع».

(96) د/ عبدالناصر العطار، مرجع (89)، ص155، ف87؛ ود/ عبدالمنعم فرج الصدة، مرجع (92)، ص 382، ف 314 ؛ ود/محمد لبيب شنب، مرجع (70)، ص 289، ف 244. و د/ محمد لبيب شنب، مرجع (133)، ص 289، ف 244.

وفي ضوء ذلك يتبين أنه يجوز الاتفاق بين الأطراف على تعديل قواعد المسئولية العقدية التي عرضنا لها سابقاً، بالتشديد إلى الحد الذي يجعل المدين مسئولاً عن الضرر الذي يلحق بالدائن بسبب الحادث الفجائي والقوة القاهرة والذي لا يد له فيه. أو بالتخفيف إلى الحد الذي لا يسأل المدين عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ الالتزام؛ ولكن المدين يظل مسئولاً عن الغش الصادر عنه والخطأ الجسيم الذي يقع منه(97)، ويقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء من المسئولية في مثل هذه الحالة، لأن هذا الحكم يتعلق بالنظام العام (98).

حالة عدم الاعتداد بالاتفاق على الإعفاء من المسئولية:

نوهنا –آنفاً– إلى جواز الاتفاق على التخفيف من المسئولية العقدية أو الإعفاء منها. ومع ذلك هناك حالات إذا توافرت فقد هذا الاتفاق حجيته وقامت مسئولية المدين؛ منها حالة الغش أو التواطؤ الصادر من شخص المدين إذا توافرت هذه الحالة بأن كان الغش أو التواطؤ صادراً من شخص المدين فإنه لا يعتد بالاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية ويعتبر هذا الاتفاق كأنه لم يكن لأن الغش يفسد كل شيء. وعليه فإن المدين يسأل عن الضرر الذي أصاب الدائن، بالرغم من وجود هذا الاتفاق. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

(97) تنص المادة (18) من قانون المعاملات الإلكتروني البحريني على أن: «مسئولية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين:

1- .....

2- تنتفي مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمد في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال.

(ب) إذا كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور، بأن الشهادة قد انتهى العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه

3- لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافاً لما ورد بها من حدود وقيود – بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات – إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير.

ويستثني من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تغرير، سواء تم عمداً أو نتيجة إهمال جسيم، من مزود الخدمة».

(98) تنص الفقرة الثانية المادة (2/211) مدني مصري على أنه «2- في كل حال يبقى المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم».

الخاتمة

٦٩- خلال تسليط الضوء على جوانب البحث في هذا الموضوع رأينا بعض الزوايا التي توصلنا من خلالها إلى نتائج وتوصيات نعرض لها من خلال النقاط الآتية:

أولاً - النتائج

٧٠- لا شك أن البيئة الافتراضية الناشئة عن التطور في مجالي المعلوماتية والاتصالات جعلت من العالم قرية صغيرة باستطاعة الراغب في المعرفة أن يعلم ما يدور فيها من أدناها إلى أقصاها. ووضعت تحت سمع وبصر الإنسان، في هذا العصر كما هائلاً من المعلومات في شتى المعارف.

وإخراج القواعد العامة القانونية من المفهوم التقليدي الضيق إلى مفهوم أكثر سعة ومرونة يسمح لها بأداء دور من الأهمية بمكان في تنظيم العلاقات المتشابكة وأن تكون حاكمة فيما يثور من منازعات في مجال التعاملات الإلكترونية؛ لأن الأمر، وإن كان له أثر في سلوك الأشخاص، فإنه يتعلق في المقام الأول بالوسائل التي يباشر الشخص بها سلوكه، وتطور هذه الوسائل ليس له حداً أقصى، لأن الإنسان بما كرمه الله تعالى من عقل وذوده بوسائل معرفة متراكمة تدفعه دائماً لإكتساب خبرات وسلوكيات قد لا تحمل صفات وراثية لسلفها.

ولا ريب في أن المشرع (الدولي والوطني) يضع من القواعد التي تنظم ظواهر اجتماعية وقعت فعلاً وتحددت معالمها. وليس باستطاعته التنبؤ بما سيكون منها في المستقبل، ولاسيما أن ثورة المعلوماتية لم تصل إلى مداها بعد وأن معالمها لم تتحدد بالقدر الكافي. وهذه الوضعية اقتضت أن توجد جهة حياد تقني موثوق بها بين أطراف العلاقات التي تنشأ في البيئة الافتراضية في الانترنت.

بيد أن تطور العلاقات الناشئة في بيئة افتراضية، والتي ستحل في المستقبل محل البيئة التقليدية، تتطلب أن يتوفر لها قدر من الثقة والأمن والطمأنينة، حتى يستطيع الشخص التعامل الإلكتروني معها وهو آمن من الخديعة والتغرير؛ وهذا يفرض على الخبرة المعلوماتية أن تقدم الوسائل الكافية والكفيلة لتحقيق ذلك، ولعل هذا من شأنه أن يشحذ همم أهل الخبرة القانونية إلى تنظيم هذه العلاقات على نحو يساعد على تقدمها بشكل متنامٍ.

إن اتفاق التصديق المبرم بين المصدق والمصدق له، على إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق، يلقي على عاتقهما التزامات متبادلة وينشئ علاقة ثلاثية تكسب المرسل إليه بمحرر إلكتروني حقاً في مواجهة الأول الذي تعهد بتوفير المعلومات الضرورية عن الثاني وتأمينها على نحو يسمح للأخير بأن يعول عليها بالقدر المعقول في تعامله مع المصدق له (المرسل). فإذا ما حاق بالمصدق له أو المرسل إليه ضرر نتيجة إخلال المصدق بالتزاماته كان لأي منهما الحق في مطالبته بالتعويض.

تقوم مسئولية المصدق له (الجهاز المركزي للمعلومات) عن الضرر الذي كان نتيجة إخلاله بالتزاماته الناشئة عن اتفاق التصديق، متى فشل في نفي علاقة السببية بين ذاك الضرر وهذا الإخلال بإثبات أنه لم يهمل، أو أنه لا يد له فيه بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي.

ثانياً - التوصيات

٧١- يتضح من خلال النتائج التي توصلنا إليها آنفاً أن التعامل الإلكتروني يتطلب أن يتوفر له المناخ الملائم الذي يمنح المتعاملين، من خلال البيئة الافتراضية، الثقة الدافعة إلى تنامي هذا المجال من التعامل، الذي سيكون له مركز الصدارة في المستقبل القريب؛ ويتطلب هذا الأمر من الخبرة المعلوماتية والقانونية بذل المزيد من الجهد للوصول بسفينة المعاملات الإلكترونية إلى بر الأمان. ولتحقيق ذلك نوصى بالآتي:

١- يجب تدعيم جهة الحياد التقني، التي تقوم بتوثيق العلاقة بين المصدق له (المرسل) والمرسل إليه بمحرر إلكتروني، ومده بوسائل عالية التقنية ليستخدمها في تأمين المعلومات، التي تعد اللبنة الأولى في بناء الثقة بين أطراف التعامل في المجال الإلكتروني، وتزويده بالأحكام القانونية التي تنظم العلاقات المتشابكة الناجمة عنه، سواء بين المصدق (جهة الحياد التقني) والمصدق له، أو بينهما وبين المرسل إليه، وتأهيل العاملين في المجال القضائي تقنياً على نحو يمكنهم من الوقوف على الجوانب المختلفة لهذا النوع من المعاملات، مع منح القاضي سلطة تقديرية في المواد المدنية تتقارب مع المواد التجارية ويفضل اقترابها فيهما من سلطة القاضي الجنائي. بمعنى منحه حرية غير مقيدة في الإثبات (99).

(99) Daniel AMMAR .Preuve et vraisemblance .Contribution a l `étude de la preuve tec - nologique .p .500 .Revue trimestrielle de droit civil .No 3 .juillet- septembre92 - 1993 année pp.499-704 .

ET .Pierre CATALA et Pierre-Yves GAUTIER .L `audace technologique a la cour de cassation vers la libertion de la preuve contractuelle .La Samaine juridique" (JCP) (No .1998 - 6 - 23 .4 .ET) JCP 20 (mai .1998 No .21 -22 .p.905 .

٢- تفعيل دور التأمين في ضمان عدم الوفاء بالالتزامات التي تتم في مجال التعامل الإلكتروني. ولاسيما أنه كان للتأمين دور بارز وملموس في فكاك القاضي من صرامة النصوص الحاكمة للمسئولية عن الفعل الضار وإبداع الحلول التي تضمن للمضرور الحصول على حقه في التعويض. فدخول التأمين هذا المجال يعطى القاضي الثقة ويشجعه على الفصل في الدعاوى المعروضة عليه. ولاسيما في ظل تقرير حق مباشر للمضرور في مواجهة المؤمن.

٣- يجب على الخبرة المعلوماتية أن توفر لرجال الفكر القانوني قناعة بحقيقة المعلومات المتداولة عبر الإنترنت، ولاسيما لو تمكنت من تزويد كل جهاز ببصمة تفرده عن غيره. فهؤلاء الرجال يقدرون القيمة العلمية والتقنية للثورة المعلوماتية، إلا أن هذا لا يوفر في نظرهم الأمن العدلي الكافي للمجتمع. لأن الثقة العلمية شيء والثقة في تحقيق العدل شيء آخر (×).

٤- وَضْعُ أحكام قانونية تنظم بشكل واضح العلاقة فيما بين جهة الحياد التقني (المصدق) وبين المرسل إليه، الذي عول في تعامله الإلكتروني على المعلومات الواردة في شهادة التصديق الصادرة عن الأول، واعتبارها من قبيل العلاقة العقدية الثلاثية، مع النص على التزامات كل طرف في هذا العلاقة.

(×) الثقة العلمية متوافرة في مراكز البحث والشركات المهيمنة على شبكات الانترنت. غير أن الثقة الأخلاقية غير متوافرة في مستخدمي الشبكات الدولية ومن لهم الهيمنة عليها.

قائمة المراجع

١- مراجع باللغة العربية :

- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

١- التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات «دراسة مقارنة»، ص ٤، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد في رحاب كلية القانون –جامعة اليرموك- الأردن، في الفترة ١٢-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٤م.

٢- الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٣م.

- د/أحمد شرف الدين:

١- عقود التجارة الإلكترونية، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠١م.

٢- حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، شبكة المعلومات العربية القانونية –الأبحاث القانونية- . .Easlaws com http://www.

- د/أحمد محمود سعد، إرساء نظام قانوني لعقد المشورة « المعلوماتية» (المعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي) ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995م.

- د/ أسامة مجاهد، خصوصية التعاقد بطريق الإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- جامعة الإمارات 2000م.

- د/ آلاء يعقوب يوسف، المسئولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مجلة الحقوق –مجلة دورية علمية مخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق- جامعة البحرين- المجلد الثالث –العدد الأول- ذو الحجة 1426هـ - يناير 2006م .

- د/السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي -البرامج- الخدمات) مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 1992م.

- د/ أيمن مساعدة، بحثه بعنوان «التوقيع الرقمي وجهات التصديق» المقدم لمؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد بكلية القانون جامعة اليرموك -١٢-١٤ تموز ٢٠٠٤م-

- د/ بشرى جندي، خصائص مسئولية المدين العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة،ع ١، س١٤، يناير/ مارس١٩٧٠، ص٤١.

- د/ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، ط٢، مكتبة الجلاء، المنصورة، سنة ٢٠٠٢-٣٠٠٣م.

- د/ جديع فهد الرشيدي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات بين القانون والقضاء الكويتي، مؤتمر القانون والحاسوب، ١٢-١٤ تموز سنة ٢٠٠٤م.

- د/ خالد جمال على، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، ص ١٦٥، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- د/ سليمان مرقس:-

١- الوافي في شرح القانون المدني -٢- في الالتزامات المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة أيريني للطباعة، القاهرة سنة ١٩٨٧م.

٢- أصول الإثبات وإجراءاته، في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنينات سائر البلاد العربية، جزءان، عالم الكتب القاهرة سنة ١٩٨١.

٣- بحوث وتعليقات على الأحكام - في المسئولية المدنية - وغيرها من موضوعات القانون المدني (جمع وتنسيق أ/هدى النمير) مطبعة إيرينى للطباعة، القاهرة،١٩٨٧.

- أ/ عايض راشد عايض، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، لم يدون عليها تاريخ.

- د/عبدالحميد بسيوني عبدالحميد، دليل استخدام شبكة انترنت، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، سنة ١٩٩٦ م.

- د/عبدالحميد عثمان محمد، دور التقانة في الإثبات في القانون البحريني- دراسة مقارنة- المقدم لمؤتمر القانون والحاسوب الذي عقد بكلية القانون جامعة اليرموك -١٢-١٤ تموز ٢٠٠٤م-

- د/عبدالرحمن بن عبدالله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية «الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)» ص ١٤٣، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ٢٠٠٤م — ١٤٢٤هـ.

- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ص ٢٧٩، ف٢٥٧، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ للنشر.

- د/عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام دار إحياء التراث العربي -بيروت - لبنان بدون تاريخ للنشر.

- د/ عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني -نظرية العقد والإرادة المنفردة- دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤م.

- د/عبد الفتاح بيومي حجازي:

١- التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ للنشر.

٢- النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

٣- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

- د/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ص ٣٨٧، ف٣٢٠، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

- د/ عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، سنة 1990م.

- د/عزه محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب-دراسة

مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية- ص 18، لم يدون عليه الناشر ولا محله، سنة 1994م.

- أ/على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامى فهمي الحسيني - القواعد الكلية، ط 1، ص 56، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة 1411هـ/1990م.

- د/ علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، ع72، السنة 2002م، ص 9.

- لواء دكتور/ فؤاد جمال عبدالقادر، جرائم الحاسبات والإنترنت (جرائم المعلوماتية) تحت عنوان تاريخ الإنترنت ونشأة العالم الافتراضي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية (LADIS).

- د/محمد السيد خشبة، مقدمة في الحاسبات الإلكترونية، ص21وما بعدها، القاهرة،1984م.

-د/ محمد المرسي زهرة: الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المنعقد في الفترة 3/5/2000-1م.

- د/محمد حسام محمود لطفي :

١- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة، سنة ١٩٨٧ م.

٢- الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، ١٩٨٨م.

٣- استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، غير مدون عليه اسم الناشر، القاهرة، ١٩٩٣ م.

٤- النزاع بين أسماء الحقوق على الانترنت والعلامات التجارية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن آخر التطورات في مجال الملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عمان.

- د/ محمد أبو زيد:

١- تحديث الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٢م.

٢- نحو اتساق القواعد الفرعية في الإثبات مع مبدأ الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

- د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية، مع إشارة لقواعد القانون الأوربي ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

- د/ محمد حسين عبدالعال، التعهد عن الغير –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

- د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.

- د/محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٥م.

- د/ محمد نور شحاته، التجارة الإلكترونية، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ على شبكة الإنترنت http://www.eastlaws.com.

- د/محمود حمال الدين زكى، نظرية الالتزام في القانون المدني، ج٢ في أحكام الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤.

- د/ ممدوح محمد على مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

- د/نبيلة اسماعيل رسلان، أطروحتها للدكتوراه، تحت عنوان «النظرية العامة للعلاقات الثلاثية –في القانون المدني المصري، كلية الحقوق –جامعة طنطا، سنة 1986م.

- د/هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني - في التشريع المقارن - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992م.

- د/هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997م.

٢- مراجع باللغة الأجنبية:

- Boire Starck، droit civil - obligations - 2- Contrat، troisième édition، Dr. Henri Roland et Dr. Laurent Boyer. P. 563. N. 1373.(Litec) L - braire de la Cour de cassation، PARIS. 1985.

- CF. J. Vincent et S. Guichard، Procédure civil précis Dalloz. 21 ed. 1987، No. 1107، P. 910.

- Daniel AMMAR، Preuve et vraisemblance. Contribution a l` étude- de la preuve technologique. p. 500. Revue trimestrielle de droit ci - il، No. 3 juillet -septembre 1993 - 92e année pp. 499-704.

- Géraldine DANAJAUME، La responsabilité du l` information (La Semaine juridique No 1- 3Janvier 1996. 1،3895).

- Frédérique OLIVIER et Eric BARABRY، Des réseaux aux autoroutes de l` information Révolution technique ? Révolution juridique. 2- Du contenu informationnel sur les réseaux. J.C.P No 19 - 8mai 1996. p. 3928.

- Gérard Couchez، Procédure civil. Editions Sirey، Paris -France، 1981.

- Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux. Traite de droit civil (Tome. 1) introduction générale، 2e، édition 1984.

- Nicolas Dutourd et François Vignole. Le moment de la signateure l` actes (94 congres des Notaires de France Lyon. 17-20 mai 1998) J.C.P. No 7. 13-02-1998. p. 222.

- Pierre CATALA et Pierre-Yves GAUTIER. L` audace techno-logique a la cour de cassation vers la libertin de la preuve contractuelle. La Semaine juridique (J.C.P) No. 23. 4 - 6 - 1998. et (JCP) 20 mai 1998. No. 21-22. p. 905.

- Pierre CATALA. L` informatique et l` évolution des modèles co - tractuels. J.C.P. 67e année - No 20. 30 juin 1993. p. 3687.

- Pierre CATALA et Pierre-Yves GAUTIER. L` audace techno-logique a la cour de cassation vers la libertion de la preuve contractuelle. La Samaine juridique (J.C.P) No. 4 - 6 - 1998.

- SOUSSAN. " Le droit de l` informatique «. GAZ. PAL. 1981. p. 3

× V. GUY. BRAIBANT. La protection des droits Individuels sur regard de développement de l` informatique (Revu. int. de droit compare. 1971. p. 798 et s.

٣ - قوانين ومصادر أخرى:

- قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002م.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م، الجهاز المركزي للمعلومات أمر تزويد خدمة الشهادات المعتمدة في مملكة البحرين وإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق، بموجب اتفاق يتم مع المشترك.

- القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001م.

- قانون الإثبات البحريني رقم 14 لسنة 1996م.

- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م وتعديلاته.

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004م ولائحته التنفيذية.

- قانون البينات السوري رقم 359 لسنة 1947 وتعديلاته.

- مجلة الأحكام العدلية على مذهب الإمام الأعظم ابن حنيفة النعمان.

- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

- قانون الأونسترال النموذجي.